الجهود الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

د. مهجه محمد عبد الكريم

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الشرق العربي للدراسات العليا- الرياض

ملخص البحث

إن الممتلكات الثقافية تشكل رمزا وهوية وتاريخا، وتحتل مكانة هامة لدى الشعوب. والأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب ما، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية.

وتعتبر النزاعات المسلحة مصدر تهديد دائم للممتلكات الثقافية سواء بسبب تعرضها للتدمير أو الاتجار غير المشروع بها خلال فترات النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة المستخدمة. ونظرا لاقتناع المجتمع الدولي بصعوبة تعويض مثل هذه الممتلكات التي يمتد تاريخها لمئات بل آلاف السنوات؛ فقد قامت الدول بتبني عدد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على هذه الممتلكات إبان النزاعات المسلحة لعل أبرزها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، البروتوكول الأول عام ١٩٥٤، والبرتوكول الثاني عام ١٩٩٩.

كما قامت الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بدور كبير للحفاظ على الممتلكات الثقافية سواء في فترات السلم أو النزاعات المسلحة كمنظمة الأمم المتحدة واليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

وقد تم إقرار المسئولية الدولية للدول عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا تم إقرار المسئولية الجنائية الدولية الفردية عند الاعتداء على هذه الممتلكات، وذلك باعتبار الاعتداء على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة يعتبر جريمة دولية، وذلك بغرض الحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة.

Abstract

Cultural property is a symbol, an identity and a history, and occupies an important place among peoples. Damaging cultural property which belongs to people affects the cultural heritage of all mankind, each contributing its share to global culture.

Armed conflicts are considered as constant threat to cultural property, whether due to destruction or illicit trafficking during periods of armed conflict, especially with the development of weapons used. The international community has adopted a number of international conventions As the international community is convicted that it is difficult to get back such property, which dates back to hundreds or even thousands of years for the preservation of such properties during armed conflicts, most notably is The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Context of Armed Conflict of 1954 and its Additional Protocols, Protocol I of 1954, and the Second Protocol of .

Intergovernmental and non-governmental bodies and organizations have played a major role in preserving Cultural Property during peace and armed conflicts such as the United Nations, UNESCO, the International Committee of the Red Cross and the International Blue Shield.

The international liability of States in the attack on cultural property has been classified as a crime of looting, looting or destruction during armed conflicts. International criminal responsibility for attacking these properties has also been classified as an attack against cultural property during armed conflict. Cultural property during periods of armed conflict.

مقدمة:

تعد الممتلكات الثقافية باختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر للأمم واعتزازها؛ فهي بما تحمله من قيم ومعان تعد دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها. كما أصبح ينظر إلى الممتلكات الثقافية كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول؛ إذ إنها من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة، وتعد أهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبحت الممتلكات الثقافية تمثل جزءا لا يتجزأ في أي مجتمع يمتلك رصيدا منها. ولذلك أصبحت كثير من الدول تسعى إلى تعظيم العائد من الممتلكات الثقافية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كرافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني.

إلا إن هذه الممتلكات الثقافية تواجه اليوم في العديد من الدول، وبشكل خاص في الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ، جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها، واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة؛ ويأتي في مقدمة تلك المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن الاتجار غير المشروع بها خلال فترة النزاعات المسلحة.

ونتيجة لتقدم فنون الحرب واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي تمحو كل أثر لثقافات بعض الشعوب التي تعتز بها، أصبح الاعتقاد الراسخ لدى جميع شعوب العالم أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها شعب معين، تعتبر كأنها موجهة إلى التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم من جانبه بنصيب معين في الممتلكات الثقافية العالمية. وهذا يعني أن الممتلكات الثقافية هي تراث مشترك للإنسانية؛ لذلك يتعين على جميع دول العالم أن تحافظ على هذا التراث الثقافي.

ونظرا لاقتناع المجتمع الدولي بصعوبة تعويض التراث الثقافي الذي يتم تدميره أثناء النزاعات المسلحة، فقد أولت الدول والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا بالحفاظ على هذه الممتلكات بمنحها عدة حصانات للحفاظ عليها خلال فترات النزاعات المسلحة. فقد تم تبني عدة اتفاقيات دولية لحماية الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة لعل أهمها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين الأول عام ١٩٥٤ والثاني عام ١٩٩٩، وشكلت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولاها الإضافيين إطارا قانونيا دوليا مفصلا لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. كما تم إنشاء آليات دولية لحماية تلك الممتلكات إبان النزاعات المسلحة. إلا أن الحصانات التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية ليست مطلقة، فتفقد هذه الحصانة في أحوال معينة منها استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأغراض عدائية.

ويرقى تدمير الممتلكات الثقافية أو إلحاق ضرر بها وتبديدها أثناء النزاعات المسلحة إلى مرتبة جرائم الحرب. وقد أدين العديد من مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية. كما أنه يمكن أن يشكل التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية على أسس تمييزية جريمة ضد الإنسانية "جريمة الاضطهاد" حيث ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين وقد أدانت محكمة نورمبرج ومحكمة يوغسلافيا المتهمين على هذا الأساس.

وتظهر مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما مدى كفاية القواعد القانونية الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة؟ وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج التحليلي لنصوص الاتفاقيات الدولية وجهود المنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي. وعليه سوف تقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القواعد القانونية المقررة للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

الفصل الثالث: المسئولية الدولية للاعتداء على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

الفصل الأول

القواعد القانونية المقررة للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

تشكل الممتلكات الثقافية جزءا مهما من حضارة الشعوب، والتي قد تمتد لآلاف السنوات، لذلك فإن تدميرها قد يؤدي إلى تدمير حضارة شعب بأكمله، وطمس معالم تاريخه، ولكن من الممارسة العملية نجد أنه لا يكان يخلو نزاع مسلح من اعتداء على الأعيان الثقافية، بل أحيانا هذا الاعتداء عن قصد، وفي أحيان أخرى يكون الاعتداء على الأعيان الثقافية أحد الأهداف المباشرة لقيام النزاع.

والتراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب، ذلك أنه يقوم بدور هام في ربط حاضر هذه الشعوب بماضيها، إضافة إلى أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة[1]. وقد سعى المجتمع الدولي إلى صياغة نظام قانوني يضمن الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فلم يغفل القانون الدولي الإنساني هذه الأهمية، وأفرد بعض القواعد الخاصة للأعيان الثقافية. وتم إبرام العديد من المعاهدات للحفاظ على هذه الممتلكات الثقافية، وكانت أهم معاهدة تم إبرامها في هذا الخصوص معاهدة لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والمبرمة في مايو عام ١٩٥٤، كما أُلحق بها بروتوكولان إضافيان، وغيرها من المعاهدات التي قررت قواعد قانونية في غاية الأهمية للحفاظ على التراث الثقافي إبان النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية وفقا للاتفاقيات الدولية ومعايير تحديدها

كانت القاعدة في العصور القديمة اعتبار الأعيان الثقافية من غنائم الحرب توجه إليها عمدا آلة الحرب وتتسابق إليها الأيدي بالنهب، بل ويركز المقاتلون على محو آثار العدو وثقافته باعتبار أن ذلك يقتله معنويا ويقضي على تاريخه وذكراه[2].

---

[1]) Kemal Baslar, The Concept of Common Heritage of Mankind in International Law, The Hague, Martinus Nijhoff Publisher, 1998, P. 296.

[2]) Jadranka Petrovic, The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict, Martinus Nijhoff Publishers, 2012, P. 40.

وقد ظهرت أصوات لبعض الفقهاء تدعو إلى احترام المعابد والآثار أثناء الحرب، ونتيجة لذلك ظهرت كثيرا من المحاولات الدولية التي تهدف إلى تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية ومعايير تحديد تلك الممتلكات المشمولة بالحماية إبان النزاعات المسلحة؛ وذلك بهدف الحفاظ عليها عند قيام النزاعات المسلحة، وإن بدت تلك المحاولات ضعيفة في بدايتها إلا أنها تطورت تطورا ملحوظا بعد ذلك.

المطلب الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في الاتفاقيات الدولية

من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ لم تضع تعريفا ثابتا ومحددا للممتلكات الثقافية، واقتصرت فقط على تعداد بعض الأمور التي تعتبر من الأعيان أو الممتلكات الثقافية. وتلى إبرام اتفاقية لاهاي مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات تعرضت لماهية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

وسوف نتناول مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الدولية، على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى: قبل إبرام اتفاقية لاهاي، المرحلة الثانية: مرحلة إبرام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين، المرحلة الثالثة: بعد إبرام اتفاقية لاهاي.

أولا: المرحلة السابقة على إبرام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

شملت المرحلة الأولى العديد من الاتفاقيات الدولية لعل أبرزها، اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩.

١- اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧.[١]

عملت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، على وضع أحكام تهدف بشكل مباشر وواضح إلى حماية الممتلكات الثقافية. ففي المادة ٣٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ تم النص على تجريم وسلب ونهب وتدمير ممتلكات الأعداء ما لم يبرر ذلك الضرورات الحربية. وقد نصت المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة. وحظرت الاتفاقية كل حظر أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل

---

[١]) أثناء انعقاد مؤتمر السلام الثاني بلاهاي في أكتوبر ١٩٠٧ تم تبني عدة اتفاقيات من ضمنها الاتفاقية الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ولائحتها والتي تضمنت مجموعة من المواد تدعو إلى حماية التراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة.

هذه المؤسسات، وحثت على اتخاذ كافة الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال. كما نصت المادة ٢٧ من ذات الاتفاقية على وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية على ألا تستخدم في ظل الظروف السائدة لأغراض عسكرية. وتعرضت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ لأهمية التراث الثقافي وحمايته في وقت النزاعات المسلحة، حيث ألزمت قادة حروب البحر بحماية وصيانة عناصر التراث الثقافي والطبيعي.[١]

وبالرغم من أن اتفاقيتي لاهاي (١٨٩٩- ١٩٠٧) لم تضعا تعريفا صريحا خاصا بالأعيان الثقافية، إلا أنهما وضعا قواعد عامة لمنع الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو سلبها أو تهديمها أو إلحاق الضرر بها[٢]. وبالرغم من أن القواعد لم تنظم مسألة حماية الممتلكات الثقافية بشكل دقيق إلا أنها ساعدت في ظهور بعض المبادئ والقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

٢- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ١٩٤٩

اقتصرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب لعام ١٩٤٩، بالتنويه في المادة ٥٣ على "حظر تدمير أي أعيان خاصة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية". وقد نصت المادة ٢٧ من ذات الاتفاقية على أن "للأشخاص المحميين وفي جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم...". كما اعتبرت المادة ١٤٧ من الاتفاقية أن تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية، من ضمن المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية.

ومن هنا يتضح أنه لم يكن هناك تعريف ثابت ومحدد للأعيان الثقافية، حتى بعد إبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث لم تعالج هذه المشكلة.

ثانيا: مرحلة ابرام اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين

---

[١]) وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم إلزام الدول في الحرب العالمية الأولى بتعويض الدول المعتدى عليها بخصوص تراثها الثقافي بسائر عناصره.

[2]) Jiri Toman, Cultural Property in War: Improvement in Protection (Commentary on the 1999 to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict), Paris, UNESCO Publishing, 2009, P.62.

كانت الحرب العالمية الأولى اختبارا جادا لبيان مدى التزام الدول المتحاربة بالقواعد والأحكام التي أقرها المجتمع الدولي، وخاصة اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧. إلا أنه تبين للمجتمع الدولي عجز هذه القواعد. حيث حدث انتهاك واسع وغير مسبوق للأحكام التي تكفل حماية تلك الممتلكات. مثل استهداف مكتبة جامعة لوفيان البلجيكية بالأعمال العسكرية من قبل القوات الألمانية، بالرغم من أن ألمانيا كانت طرفا في معاهدة لاهاي ١٩٠٧، وقد بررت ألمانيا هجومها استنادا إلى الضرورات العسكرية. كما تعرضت كاتدرائية في فرنسا لأضرار بالغة جراء القصف الألماني، وتم اتلاف ٥٠٠ متحف، ونهب أكثر من ٢١ ألفا من القطع الفنية والأثرية، وكان من بين الممتلكات الثقافية التي نهبها الألمان نسخة القرآن الكريم التي تعود إلى القرن السابع الميلادي، وتعود إلى عصر الخليفة عثمان بن عفان.

ولم تكد الإنسانية تلتقط أنفاسها وتتعافى من آثار الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخراب، حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، وقد شهدت هذه الحرب التي نشبت بين عامي ١٩٣٩- ١٩٤٥ تدميرا واسعا وشديدا للممتلكات الثقافية، وعلى الرغم مما قامت به بعض الدول من مجهودات لتجنب تدمير هذه الممتلكات، فقد بلغ التدمير حدا دفع البعض إلى القول بأن ما خسره العالم من ممتلكات ثقافية تدميرا ونهبا خلال هذه الحرب لا يمكن تعويضه ولا إصلاحه مهما مضى من الزمن.

ولمحاولة انقاذ ما يمكن انقاذه من الممتلكات الثقافية، تضمنت معاهدات الصلح التي تم إبرامها بعد الحرب العالمية الثانية عددا من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها، كما تم تشكيل عددا من لجان الخبراء كلفت بالبحث عن الممتلكات المنهوبة بغية إعادتها إلى بلادها.

كما تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية الخاصة بنورمبرج والتي تضمنت في المادة السادسة من النظام الأساسي لها وجوب رد الممتلكات الثقافية التي استولى عليها الألمان ونهبوها من الحلفاء.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية شهدت الساحة الدولية مجموعة من التطورات والأحداث على جانب كبير من الأهمية ففي الجانب السلبي منها ظهرت أسلحة جديدة ومتطورة ذات قوة تدميرية هائلة لم يسبق لها مثيل، وفي الجانب الإيجابي من هذه التطورات تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وأيضا إنشاء منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، فكان توقيع ميثاق منظمة اليونسكو في لندن عام ١٩٤٥ حدثا في غاية الأهمية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، حيث تعد هذه المنظمة بحق الأداة الدولية التي طورت من نظام حماية الممتلكات الثقافية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والتي

عقدت في إطارها، وأرست المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على التراث الثقافي الإنساني[1].

وبناء على المجهودات التي قامت بها منظمة اليونسكو، تم إبرام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح والمبرمة في عام ١٩٥٤، وهي أول اتفاقية دولية تتضمن بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي[2]. وتلاها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٥٤، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.

إن اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الإضافيين جاؤوا بتعريف شامل للممتلكات الثقافية. ويلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت في التعريف بمعيار "الأهمية الكبرى للتراث الثقافي للشعوب"، وهذا المعيار يتسع ليشمل كافة عناصر الممتلكات الثقافية. فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات

---

[1]) د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦، ص ٦٠ : ٦١.

[2]) خلال المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٤٩ اقترحت الحكومة الهولندية أن يتبنى المؤتمر قرارا يؤكد على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح وذلك استنادا إلى ميثاق منظمة اليونسكو. بعدها أخذت منظمة اليونسكو زمام المبادرة نحو صياغة مشروع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فقامت اليونسكو بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف "الإيكومس" لصياغة مشروع الاتفاقية ثم قامت اليونسكو بعرض تقرير عن هذا الموضوع على المؤتمر العام سنة ١٩٥٠، وبناء عليه أصدر المؤتمر العام قرارا للمدير العام للمنظمة لوضع مشروع لاتفاقية دولية وعرضه على الدول الأعضاء، وتم عرض تقرير شامل بذلك على المؤتمر العام سنة ١٩٥١ متضمنا المبادئ الأساسية لمشروع الاتفاقية وردود الدول عليها.
وعليه، أصدر المؤتمر قرارا بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع الاتفاقية بهدف عرضه على المؤتمر العام في دورته التالية في عام ١٩٥٢ والذي قام بإصدار قرار بسرعة توزيع مشروع الاتفاقية على أكبر عدد ممكن من الدول، كما طالب المجلس التنفيذي للمنظمة بتحديد موعد لمؤتمر دولي للنظر في مشروع الاتفاقية لمناقشته وإقراره.
وبدعوة من الحكومة الهولندية وبترحيب المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو، انعقدت الاجتماعات الخاصة بمناقشة مشروع الاتفاقية في لاهاي عام ١٩٥٤، وأثمرت هذه الجهود في النهاية ولأول مرة على المستوى الدولي عن اعتماد وثيقة قانونية دولية هدفها الأساسي حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح. وقد اعتمد المؤتمر البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقية.
وقد اتخذ مؤتمر لاهاي ثلاثة قرارات بالإضافة إلى اتفاقية لاهاي والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وهي:

- القرار الأول: يتعلق بالتزام أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حالة قيامها بعمليات عسكرية في إطار تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة بضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب القوات المسلحة المشاركة في هذه العمليات.
- القرار الثاني: يتعلق بدعوة الدول الأطراف إلى إنشاء لجان استشارية وطنية في إطار الأنظمة القانونية الوطنية لتلك الدول، وتتكون اللجنة من عدد من الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، تكون مهمتها المساعدة وتقديم المشورة لحماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية.
- القرار الثالث: يتعلق بتكليف المدير العام لمنظمة اليونسكو بأن يعقد في أقرب وقت ممكن بعد سريان الاتفاقية مؤتمرا للأطراف بالاتفاقية.

راجع: د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٦٢: ٦٣.

الثقافية أثناء النزاع المسلح على أنه "يقصد بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يلي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، المبينة في الفقرة (أ)، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة، المبينة في الفقرة (أ)، في حالة النزاع المسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب)، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

وكما هو واضح في التعريف، فإن المنشأ الثقافي للممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة، والجهة التي تملكها، وما إذا كانت دينية أو دنيوية الطابع، لا تؤثر في إمكانية اعتبارها ممتلكات ثقافية. وينطبق ذلك على حالة ترميمها. فالآثار المدمرة تعتبر ممتلكات ثقافية شأنها في ذلك شأن القصر العريق. ولا يهم ما إذا كانت الممتلكات الثقافية موجودة على البر أو تحت الماء. فلو كانت ممتلكات ثقافية منقولة أو ثابتة وذات أهمية كبيرة بالنسبة للتراث الثقافي لدولة معينة، فهي تعتبر ممتلكات ثقافية[1].

وقد حافظ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤،[2] على تعريف الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية لاهاي، وذلك في

---

[1]) والدولة هي التي تبت أولا وقبل كل شيء في مدى أهمية شيء أو هيكل أو موقع معين يوجد على أراضيها. وإذا ما اعتبرت الدولة، بنية حسنة، أن الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة تتسم بأهمية كبرى بالنسبة لتراثها الثقافي، اعتبرت الممتلكات "ممتلكات ثقافية".

[2]) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، حرر في مدينة لاهاي عام ١٩٥٤. جاء هذا البروتوكول مكملا للنفص الذي شاب اتفاقية لاهاي في مسألة حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، كما وضح ضرورة وضع الممتلكات الثقافية التي تستورد سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضي واقعة تحت الاحتلال إلى أراضي الطرف المحتل تحت الحراسة تلقائيا سواء أكان ذلك عند استيرادها أو بناء على الطلب من سلطات الأراضي الواقعة تحت الاحتلال.

المادة الأولى منه، وذلك بإحالته تعريف هذه الممتلكات إلى تعريف الممتلكات الثقافية الوارد باتفاقية لاهاي.

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي المبرم في عام ١٩٩٩،[١] ليحافظ على نفس التعريف الوارد بالاتفاقية فنص في المادة الأولى فقرة (ب) على أنه "يقصد ب (الممتلكات الثقافية) الممتلكات الثقافية كما عرفت في المادة ١ من الاتفاقية".

ثالثا: المرحلة اللاحقة على إبرام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤

١- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.[٢]

عرفت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها بأنها "لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "الممتلكات الثقافية" هي الممتلكات التي، تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تنتمي إلى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

وقد أكد البروتوكول على ضرورة رد الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية وعدم جواز حجزها بحال من الأحول باعتبارها تعويضات حرب. ورتب البروتوكول على الدول الأطراف في الاتفاقية ثلاثة التزامات، الأول: تعهد الدول الأطراف بمنع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. الثاني: التعهد بوضع تلك الممتلكات الثقافية تحت الحراسة في حالة نقل تلك الممتلكات من الدول الواقعة تحت الاحتلال إلى دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية. الثالث: التعهد برد الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات العسكرية من قبل الدول التي سلمت لها بما يخالف هذا البروتوكول.

[١]) اعتمد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي في عام ١٩٩٩، في مدينة لاهاي، وهذا البروتوكول يعتبر مكملا لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، حيث نصت المادة الثانية منه على أن "يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف في هذا البروتوكول". ولا يطبق هذا البروتوكول على الاضطرابات والتوترات الداخلية في البلاد مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة. وقد استحدث البروتوكول نظام حماية جديد للممتلكات الثقافية وهو نظام الحماية المعززة.

[٢]) تم تبني هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر ١٩٧٠ أثناء دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بمكافحة أساليب استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة بكافة الوسائل المتاحة لديها. من سن التشريعات وفرض العقوبات واتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية بحق كل من يتسبب في خرق أحكام الحظر المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والاجتماعي، وكذلك المتعلقة بحياة القادة الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، وأيضا المتعلقة بالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.
(ج) نتائج الحفريات الأثرية (بما في ذلك القانونية وغير القانونية) أو الاكتشافات الأثرية.
(د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.
(ه) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، مثل النقوش والقطع النقدية والأختام المنقوشة.
(و) أشياء ذات أهمية إثنولوجية.
(ز) ممتلكات ذات أهمية فنية، مثل:
(١) الصور واللوحات والرسومات المصنوعة كاملا باليد. أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة يدويا).
(٢) الأعمال الأصلية للفن والتماثيل أيا كانت المادة المصنوعة منها.
(٣) الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على حجر.
(٤) المجموعات الفنية الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها.
(ح) المخطوطات النادرة، والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية (التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها) منفردة أو في مجموعات.
(ط) الطوابع البريدية أو الطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.
(ي) المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.
(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة".

٢- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في وقت السلم لعام ١٩٧٢.[١]

عرفت اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ التراث الثقافي في المادة الأولى من الاتفاقية بقولها يعني التراث الثقافي، لأغراض هذه الاتفاقية:

١- الآثار: وتتضمن، الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

٢- المجمعات: هي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

٣- المواقع: هي عبارة عن أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الإنثروبولوجية.

وتلزم المادة الرابعة من الاتفاقية الدول بحماية المواقع الثقافية الموجودة على أراضيها وتشملها الاتفاقية. وتلزم المادة ٦(٣) الأطراف بعدم اتخاذ أية تدابير متعمدة قد تلحق الضرر بشكل مباشر أو غير مباشر بأية مواقع ثقافية محمية موجودة على أراضي دولة طرف أخرى.

وقد انتقد بعض الفقهاء هذا النص لأنه يغفل التراث الثقافي الديني من مساجد وكنائس ومعابد، فهذه الأماكن ليس لها قيمة استثنائية فقط، بل تمس مشاعر الديانات المختلفة خاصة مع تميز مباني وإنشاءات هذه الأماكن وما لها من قدسية لدى المؤمنين بها فهي ترقى لتكون تراثا ثقافيا مهما تشمله الاتفاقية بالحماية.[٢]

---

[١]) تم اعتماد الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لليونسكو في نوفمبر ١٩٧٢ أثناء دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس. ففي عام ١٩٧٢ عقدت منظمة اليونسكو اجتماعا في باريس لدراسة كيفية حماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم من تزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار، وبسبب تغير الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والتي تؤدي في مجملها إلى تفاقم أخطار الإتلاف والتدمير التي تطال هذا التراث. وقد سعت الاتفاقية إلى حماية التراث الثقافي والطبيعي وقت السلم من خلال ما نصت عليه من إنشاء أجهزة دولية تتولى تنظيم هذه الحماية. وتعد هذه الاتفاقية ذات أثر بالغ وهام في التنبيه والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي يمثلها التراث الثقافي العالمي.

[٢]) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٤٦: ٤٧.

كما عرفت المادة الثانية من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي في وقت السلم لعام ١٩٧٢ التراث الطبيعي بأنه" يعني التراث الطبيعي لأغراض هذه الاتفاقية :

٣-البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

وكما هو الحال في اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، لم يعرف الممتلكات الثقافية البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واقتصر على التلميح لبعض النماذج لتلك الأعيان حيث نص في المادة ٥٣ على "حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو دور العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب".

والمادة ٥٨ (٤)(د) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف اعتبرت أن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، من الانتهاكات الجسيمة لأحكام البروتوكول. واعتبرتها ضمن جرائم الحرب. وذلك بشرط عدم استخدامها في دعم المجهود الحربي أو وجودها بصورة مباشرة بجوار الأهداف العسكرية.

وكذلك سار على نفس النهج البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أشار في المادة ١٦ على "حظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب...".

٤-ميثاق المحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) ١٩٩٨

لم يقم ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بتعريف الممتلكات الثقافية، ولكن تم النص في المادة الثامنة على اعتبار أن الاعتداء المتعمد على الممتلكات الثقافية يعتبر جريمة حرب، وذلك يستوجب المساءلة القانونية الدولية، إلا إذا كانت هذه الممتلكات تستخدم لأغراض عسكرية.

١- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية، أو العلمية.
٢- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة لموطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات.
٣- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي".

ويلاحظ أن الجامع المشترك بين التراث سواء الثقافي أو الطبيعي في استحقاق حماية الاتفاقية هو تمتعها بالقيمة العالمية الاستثنائية من وجهة نظر الثقافة والعلم والتاريخ والمحافظة على الثروات.

٥-اتفاقية اليونسكو للتراث المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١

نظرا لتزايد نهب التراث الثقافي المغمور بالمياه وتدميره بشكل سريع مما يهدد حرمان البشرية من هذا التراث[١]، فقد تم إبرام اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه[٢].

وأضافت اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١،[٣] تعريف للتراث الثقافي المغمور بالمياه بأنه:" كل آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية ومتواصلة لمدة مائة عام على الأقل، مثل:

---

[١]) ابتلعت الأمواج المئات من المدن والمساكن والموانئ، واختفت ملايين السفن في البحر، وتشير التقديرات إلى أن حطام حوالي ٣ مليون سفينة قديمة تنتشر في قاع المحيطات في جميع أنحائها. فيوجد في قاع المحيطات الأسطول الحربي لفيليب الثاني ملك إسبانيا، وحوالي ٤ آلاف سفينة من أسطول غزو قبلاي خان للمغول، وتسع سفن لكريستوفر كولومبوس، وأيضا حطام السفينة سيريبون والحطام يعود تاريخه إلى القرن العاشر في جزيرة جاوة والسفينة كانت تحمل شحنة ذات أهمية تاريخية وعلمية كبيرة تتألف من القطع الأثرية الدينية والسيراميك واللازورد وعملات ذهبية. ويشمل التراث الثقافي المغمور بالمياه قطعا وآثارا للحياة البشرية القديمة المحافظ عليها في الكهوف والآبار التي كانت دائما مغمورة بالمياه أو أغرقها مستوى ارتفاع سطح البحر. فكهف "كوسكيه" الفرنسي مليء بالعديد من اللوحات التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ اكتشفت على الرغم من تواجد مدخلها على عمق ٣٧ مترا تحت سطح المياه. راجع:
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/images/UCH_INF_ARABIC.pdf Accessed in 2 May 2018.

[٢]) يتم في دول عديدة في ظل غياب الحماية القانونية، أن يستغل مستكشفو الكنوز قطعا من مواقع مغمورة بالمياه ويستولون عليها. ويتجلى ذلك في البرتغال بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٥ حيث سمحت التشريعات البرتغالية ببيع القطع الأثرية الناتجة عن التنقيب عن الآثار المغمورة بالمياه. وأطلقت ما لا يقل عن ٦ شركات عالمية لإنقاذ الكنوز عملياتها في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه على طول سواحلها. وقد تم تجميد التشريعات البرتغالية ذات الصلة في عام ١٩٩٥ وألغيت في عام ١٩٩٧، مما أحدث نهضة علمية على صعيد الآثار العلمية المغمورة بالمياه. وفي عام ٢٠٠٦ صادقت البرتغال على اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ لتعزيز حماية تراثها الثقافي المغمور بالمياه والتعاون الفعال مع الدول الأخرى في المنطقة.
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/images/UCH_INF_ARABIC.pdf Accessed in 2 May 2018.

[٣]) اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو عام ٢٠٠١، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في يناير ٢٠٠٩ بعد تصديق عشرين دولة على الاتفاقية. وتهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. والحفاظ عليه لأجيال المستقبل، كما أنها تهدف إلى تمكين الدول من تأمين فاعل لمثل هذه الحماية. ويحتوي ملحق الاتفاقية "قواعد الأنشطة الموجهة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه" على قواعد عملية مفصلة للأنشطة الموجهة مباشرة إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه.

١- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية بالإضافة إلى سياقها الأثري والطبيعي.
٢- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري الطبيعي.
٣- الأشياء التي تنتمي إلى ما قبل التاريخ.[١]

ومن خلال ما سبق نجد أن الحصانات الممنوحة للممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة تستند إلى عدة اتفاقيات دولية منها، أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، وإلى المبادئ العامة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأيضا لميثاق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٩٩٨، والتي اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية جريمة من جرائم الحرب توجب المساءلة القانونية.

المطلب الثاني

معايير تحديد الممتلكات الثقافية

تتعدد المعايير التي يتم الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان ممتلكا ثقافيا ما ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب أم لا، وهذه المعايير سوف نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية

إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا بإبرام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤،[٢] حيث كان يتم قبل إبرام الاتفاقية ربط الأعيان الثقافية بالأعيان المدنية.

وقد بينت المادة ٥٢ (١) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ أن الأعيان المدنية هي كل الأعيان التي لا تعتبر أهدفا عسكرية، فالهدف المدني يتم تحديده عن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية. وقد حددت ذات المادة في الفقرة الثانية منها الأهداف العسكرية بأنها الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، التي يحقق تدميرها التام أو

---

[١]) المادة الأولى من اتفاقية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١.
وأضافت الاتفاقية أن خطوط الأنابيب والكابلات الموضوعة في قاع البحر لا تعتبر تراثا ثقافيا تحت الماء.

[2]) Peter G. Stone, Cultural Heritage, Ethics and the Military, Boydell Press, 2011, P.169.

الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية[1].

وهذا المعيار يثير مشكلة حيث أن هناك بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري، وفي نفس الوقت تكون مخصصة للأغراض المدنية مثل وسائل النقل تستخدم تارة لأغراض عسكرية وأخرى لأغراض مدنية، فهذا المعيار يشوبه الغموض، فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين أن العكس صحيح، وبالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية من شأنه أن يؤدي إلى خطر كبير على الممتلكات الثقافية[2].

الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

يستند هذا المعيار إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ حيث قررت أنه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، باعتبار أن الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو الأدب أو العلم. لذا فإن كافة الممتلكات التي لها أهميتها في هذه المجالات المذكورة هي ممتلكات ثقافية، ولا شك في أن هذا

---

[1]) نصت المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ على أنه "

١- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
٢- تُقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
٣- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك."

[2]) د. حيدر كاظم عبد علي السرياوي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد ٢، مجلد ٦، ٢٠١٤، ص ٢٩٦.

المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته[1].

الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي

صنفت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، الممتلكات الثقافية إلى ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- الصنف الثاني: المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع المسلح.

- الصنف الثالث: المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة سابقا، والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

كما أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ إلى اعتبار الفئات التالية جزءا من التراث الثقافي:

- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية، والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.
- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.
- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعة بمرافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات.
- الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا، كالأعيان المهداة أو التي تم شراؤها بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.

كما أن المادة الأولى من ذات الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

---

[1]) ذات المرجع، ص ٢٩٧.

ويرى البعض أن هذا المعيار وإن كان أغفل ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة، كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا، حيث أنها هي الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل والأيسر لتامين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول[١]، والمادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني[٢]، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ قد أشارتا إلى أن الممتلكات الثقافية بأنها "الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"، كما أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.

وكما هو ملاحظ فإن التعريف الوراد بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ أوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤،[٣] وهذا يثير مسألة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، وهنا يمكن القول بأن الهدف من إدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[١]) نصت المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧على أن" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:
أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.
ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".

[٢]) ونصت المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الاخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في ١٤ مايو ١٩٥٤".

[٣]) نلاحظ ذلك فيما يخص أماكن العبادة حيث لم يشمل التعريف الوارد باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ إلا أماكن العبادة التي لها أهمية ثقافية وتاريخية وأثرية. فجاءت التعريفات الواردة بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسد تلك الثغرة بالنص على أنها تشمل أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

١٩٩٨ ما هو إلا تأكيد على أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية .

ويرى البعض أن هذا التباين والمغايرة والتعريفات المتعددة للممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية يؤدي إلى تكامل مفهوم الممتلكات الثقافية ودمجها، وبالتالي الوصول إلى مفهوم واسع للممتلكات الثقافية والحصول على حماية أوسع نطاقا للممتلكات الثقافية، بحيث يتسع المفهوم ليشمل جميع ما يعتبر ممتلكا ثقافيا مثل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية وكافة المؤسسات الثقافية وأماكن العبادة التي ترتبط بقيم المجتمع الثقافية والروحية بغض النظر عن قيمتها المادية.

المبحث الثاني

أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

تتعدد أنواع وصور الحماية للممتلكات الثقافية، وذلك وفقا لنوع ودرجة الحماية المقررة لتلك الممتلكات وذلك بهدف الحفاظ عليها أثناء النزاعات المسلحة. وهناك ثلاثة مستويات من الحماية وهي، الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة. ويتميز كل نوع منهم بأحكام خاصة به، وأيضا لكل منهم حالات فقدان الحماية الخاصة به[1].

المطلب الأول

الحماية العامة

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية العامة باعتبارها جزء من الأعيان المدنية. والحماية العامة للممتلكات الثقافية هي الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها لهذه الممتلكات. وتتقرر هذه الحماية بشكل تلقائي وفقا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.[٢]

الفرع الأول: أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بصورة عامة وقاية هذه الممتلكات واحترامها. وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ في المادة الثانية منها على أن "تشمل حماية الممتلكات الثقافية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها". فقد قسمت اتفاقية لاهاي الحماية العامة إلى الوقاية والاحترام.

أولا: الوقاية

تكون الوقاية باتخاذ الدول التي توجد على أراضيها الممتلكات الثقافية التدابير اللازمة في زمن السلم لحماية الممتلكات الثقافية من الأضرار التي تنتج عن النزاعات المسلحة. فعلى الدول أن تستعد في وقت السلم لهذه التدابير لتوقي أية أضرار قد تحدث للممتلكات الثقافية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.

---

[1]) H. Fischer, Yearbook of International Humanitarian Law, Volume 4, T. M. C. Asser Press, 2001, P. 429.

[٢]) تتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعين مادة حيث عرفت الممتلكات الثقافية المراد توفير الحماية لها. ويلاحظ أن مواد الاتفاقية قد نصت على أن الممتلكات الثقافية تتمتع بنوعين من الحماية أولهما الحماية العامة والتي تفرض على الدول التزامات بشأن توفير هذه الحماية لوقاية واحترام تلك الممتلكات، وكذلك ما يسمى بالحماية الخاصة والتي وضعت شروط لمنح الممتلكات الثقافية هذا النوع من الحماية، كما نصت على التزامات الدول في إطار الحماية الخاصة بحصانة الممتلكات الثقافية ووسائل نقلها، وشروط رفع الحصانة عنها ونقلها، وعلى آلية تنفيذ الاتفاقية والتي نصت على أغلب تفصيلاتها، وأحالت جزءا منها إلى اللائحة المرفقة بها. راجع: د. هشام بشير، د. علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المنهل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٩٣.

فقد نصت المادة ٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة". كما وضح البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ التدابير التي تتعهد الدول باتخاذها وقت السلم لصون وحماية الممتلكات الثقافية، ومن هذه التدابير:

- على الدول إعداد قوائم حصر للممتلكات الثقافية، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية[١].
- ويتعين على الدول إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها، وعلى الدول تجنب إقامة أهداف عسكرية بجوار الممتلكات الثقافية[٢].
- على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تدرج، في وقت السلم، في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب إزاء الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب[٣].
- كما أنه يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تقوم، في وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه

---

[١]) المادة ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.
[٢]) المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الثاني من لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.
[٣]) المادة ٧ (١) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
تقود دول مختلفة عملية التعليم، وفي بعض الحالات، التدريب الميداني لقواتها المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. مثال ذلك، النمسا بما أصدرته مؤخرا من توجيه للحماية العسكرية للممتلكات الثقافية والصون العسكري للتراث الثقافي في عام ٢٠٠٩، وبلجيكا بمقررها عن الأماكن والممتلكات المحمية الموجه للمستشارين في قانون النزاعات المسلحة في عام ٢٠١١. والسلفادور ودليلها الإرشادي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في عام ٢٠٠٠. والتوجيه الصادر من إيطاليا بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح في عام ٢٠١٢. كما أصدرت فرنسا كتيب بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام ٢٠١٥.

الممتلكات[1]. وقد منحت اتفاقية لاهاي لهؤلاء الموظفين الاحترام والحماية حيث نصت المادة ١٥ على أنه "يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي"[2].

وبشكل عام لا يجوز للدول السامية المتعاقدة أن تتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها في هذا الشأن بحجة أن الطرف الآخر لم يأخذ التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية وقت السلم[3].

ثانيا: الاحترام

إن نطاق تعهد الدول باحترام الممتلكات الثقافية يمتد ليشمل هذه الممتلكات على أراضيها وأراضي الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية لاهاي

---

[1]) المادة ٧ (٢) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
مثال ذلك: أعد علماء الآثار العسكريون الأمريكيون بالتعاون مع الخبراء الإقليميين في الموضوع ومحللي نظام المعلومات الجغرافية البيئية، خرائط أثرية خاصة بأفغانستان والعراق لكي تستخدمها القوات المسلحة، وقام مركز اللغات في سلاح الجو الأمريكي بترجمة أطلس أعده مجلس الدولة للآثار في العراق إلى اللغة الإنجليزية.
كما أنه توجد حاليا في القوات المسلحة لمجموعة من الدول كالنمسا وإيطاليا وبولندا خدمات وأفراد تسند إليهم مهمة ضمان حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. حين يتم نشر الخدمات العسكرية والعسكريين في إطار مهمة، يتعين عليهم القيام بالتنسيق ليس فقط مع السلطات المدنية المختصة بل مع أخصائيين محليين آخرين في مجال التراث المحلي ومع المجتمعات المحلية لتحسين ضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية.

[2]) ووفقا للمادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤، يجوز للموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أن يرتدوا شارة حول الساعد تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية، صادرة عن السلطات المختصة للدولة المعنية التي يعملون لصالحها، ويتعين عليهم حمل بطاقة هوية شخصية تحمل الرمز المميز والختم المنقوش للسلطات المختصة. ويجب عدم حرمانهم دون أي سبب مشروع من بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بهم أو من حق ارتداء الشارة حول الساعد. ويعتبر الشكل الدقيق للبطاقة مسألة تخص كل دولة على حدة، على الرغم من أن المعلومات الواردة فيها محددة في المادة ٢١ من اللائحة.

[3]) المادة ٤ (٥) من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

لعام ١٩٥٤ وذلك باتباعها عدة إجراءات، منها[١]:

- امتناع الدول عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية واتخاذ التدابير الوقائية لحمايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وعليها أيضا تجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.
- كما تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[٢].

---

[١]) المادة ٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
تتمثل إحدى السبل المبتكرة لتعزيز غرث روح الاحترام الواجب للثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب في مجموعات ورق اللعب التي تنتجها وتوزعها وزارة الدفاع الأمريكية، وحكومة هولندا، واللجنة الهولندية الوطنية التابعة لليونسكو، والمديرية النرويجية للتراث الثقافي، والقوات المسلحة النرويجية، والمجلس النرويجي للفنون، ومجلس المتاحف الدولي (ICOM) في النرويج، وبما أنها تحمل صورا للممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة من جميع أنحاء العالم، فإن هذه الأوراق تحمل مجموعة متنوعة من الرسائل، العملية والملهمة على حد سواء، فتشمل بعض العبارات منها:
- «للتراث الثقافي قيمة عالمية. وواجبنا المشترك هو حمايته»،
- «من المهم أن نفهم الماضي – الماضي الخاص بكم وكذلك الماضي الخاص بالآخرين»،
- «الممتلكات الثقافية مهمة بالنسبة للمجتمع المحلي. أظهر لها الاحترام لكي تحظى به بدورك»،
- «ما هو شعورك إذا أتلف شخص ما هذه اللوحة؟»؛
- وقد تتمثل السبل الأخرى في عرض ملصقات للغاية ذاتها في قاعات الطعام للقواعد الميدانية.
وأثناء نشرها في العراق في مهمة لتحقيق الاستقرار بعد عام ٢٠٠٣، كانت القوات البولندية تخضع لتدريب توعوي منتظم من قبل علماء الآثار الموجودين، وإلقاء المحاضرات وعروض الوسائط المتعددة حول تاريخ العراق وثقافته، إلى جانب توزيع كتيبات عن التراث الثقافي للبلد.

[٢]) قديما كان الانخراط في أعمال انتقامية يشكل إحدى الطرق لإجبار القوات العسكرية المعادية على الامتثال لقانون النزاعات المسلحة. فالعمل الانتقامي كان تدبيرا يبدو بحد ذاته انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة، لكنه كان مبررا بوصفه مسألة من مسائل القانون الدولي إذا ما اتخذ بهدف حمل العدو على الامتثال لقوانين الحرب حتى لو لم يكن متناسبا. فعلى سبيل المثال، إذا ما قامت دولة بقصف بلدة تفتقر إلى الوسائل الدفاعية في دولة أخرى، متسببة بمقتل الآلاف من المدنيين، فقد تعدم الدولة الثانية مئات من أسرى الحرب من القوات العسكرية التابعة للدولة الأولى كوسيلة لحث الدولة الأولى على التقيد بالقواعد المتعلقة بالقصف. غير أنه مع مرور الوقت، تم تجريم الأعمال الانتقامية بشكل تدريجي بموجب قانون النزاعات المسلحة. وحاليا تحظر تدابير الانتقام من أسرى الحرب وغيرهم كذلك يحظر جعل الممتلكات الثقافية هدفا للأعمال الانتقامية. ولا يمكن لاعتبارات الضرورة العسكرية المفترضة أن تبرر من الناحية القانونية هذه التدابير، التي تشكل في حالات كثيرة جرائم حرب.

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ لينص في المادة السابعة على عدة إجراءات يتعين على الدول أطراف النزاع مراعاتها أثناء القيام بالعمليات العسكرية لتوفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية، ومن هذه الإجراءات:

- على الدول بذل كل ما في وسعها للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات عند القيام باختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضي بالممتلكات الثقافية، وحصر تلك الوسائل في أضيق نطاق ممكن[١].
- الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم من المتوقع أن يتسبب في إلحاق ضرر عرضي مفرطا بممتلك ثقافي، يتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- إلغاء أو تعليق أي هجوم عسكري إذا اتضح أن الهدف ممتلك ثقافي أو أن الهجوم قد يتوقع أن يتسبب في أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية يتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وقد أجازت اتفاقية لاهاي في المادة السادسة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، وشارة الحماية العامة هي الدرع المدبب من أسفل.

ويمثل التحدي الماثل أمام المخططين العسكريين والقوات العسكرية في أنه لا يوجد تقريبا دولة طرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تشير صراحة إلى الأشياء والهياكل والمواقع الدقيقة التي تعتبرها «ممتلكات ثقافية» تحميها الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين. وقد تشير دولة طرف إلى بعض الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة عن طريق وضع الرمز المميز للممتلكات الثقافية عليها أو على مبنى يضمها أو أحد الرموز التي يسهل التعرف عليها، لكن من الناحية العملية لا توجد دولة تضع الرمز على كل بند من بنود ممتلكاتها الثقافية، علما بأن معظم الدول لا تستخدم الرمز على الإطلاق. في المقابل، يمكن من حيث المبدأ التحقق مما إذا كانت دولة أخرى تعتبر أن

---

[١]) ومن الممارسات الجيدة في هذا الخصوص كانت في مالي عام ٢٠١٣ حيث اتخذ المقاتلون المنشقون موقعا في دار مجاورة لجامع جينغبيبر في تمبكتو، وهو أحد مواقع التراث العالمي. وقررت القوات الحكومية وحلفاؤها عدم شن هجوم جوي من منطلق الحرص على عدم إلحاق أضرار بالمسجد. وتم بدلا من ذلك إحضار مدفع هاويتزر من عيار ١٢٢ ملم ووضع في موضع خاص بطريقة تمكنه من تدمير الدار دون إلحاق الأذى بالجامع. وحققت العملية نجاحا.

ممتلكات معينة هي ممتلكات ذات أهمية كبرى بالنسبة لتراثها الثقافي، وذلك عن طريق الرجوع إلى سجل التراث الثقافي الوطني لتلك الدولة أو إلى قائمة إدارية أو قانونية محلية مشابهة إذا كانت تلك الدولة تحتفظ بواحدة منها بشكل ملائم. غير أن الوصول إلى سجل أو قائمة التراث الثقافي لدولة أخرى قد يعتبر من الناحية العملية أمرا صعبا بالنسبة للمخططين العسكريين ومستحيلا بالنسبة للقوات العسكرية العاملة في الميدان.

وفي هذه الحالة ينبغي للقادة العسكريين والعسكريين الآخرين الذين يحددون الممتلكات، المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية الموجودة على أراضي دولة أخرى، عندما يساورهم الشك، البدء بافتراض أنها ذات أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي لتلك الدولة. فلضمان امتثال دولتهم لقانون النزاعات المسلحة وتفادي تحمل المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب، ينبغي أن يتعامل القادة والعسكريون الآخرون مع جميع الأشياء والهياكل والمواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو المعمارية الموجودة على أراض أجنبية بوصفها «ممتلكات ثقافية» محمية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها وبالقانون الدولي العرفي.

ويجب التأكيد على أنه حتى في الحالة التي لا تكون فيها الممتلكات "ممتلكات ثقافية" بالمعنى الرسمي، فإن المباني من قبيل المؤسسات التعليمية والمكتبات، والمحفوظات وأماكن العبادة والأشياء الأخرى مثل الأعمال الفنية والكتب ستحظى على اختلافها بحماية قانون النزاع المسلح مثل الأشياء المدنية والممتلكات الخاصة وما إلى ذلك.

الفرع الثاني: فقدان الحماية العامة للممتلكات الثقافية

جاءت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ في المادة ٤ (٢) لتجيز التخلي عن الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية وذلك في حالة الضرورة العسكرية القهرية.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ ليتفق مع اتفاقية لاهاي فيما انتهت إليه في هذا الشأن، إلا أنه قيد ذلك بشروط. حيث أنه لا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقرها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وتوجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا بتوافر شرطين مجتمعين[١].

---

[١]) المادة ٦ (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

الشرط الأول: أن تكون تلك الممتلكات قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.[١]

الشرط الثاني: عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[٢].

على أنه لا يجوز اتخاذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا من قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم الكتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك. وفي حالة الهجوم يتعين أن يسبقه إنذار إذا سمحت الظروف بذلك.[٣]

ويتضح هنا أن إعمال الشرطين مجتمعين يقلل من فرصة إعمال الاستثناء المتعلق بزوال الحماية العامة للممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة

أجازت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تمتع بعض الممتلكات الثابتة أو المنقولة بحماية خاصة إذا كانت لها أهمية كبرى.

الفرع الأول: أحكام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

الحماية الخاصة نظام قررته اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن بعض الممتلكات الثقافية في ظروف خاصة وبشروط محددة.

---

[١]) الهدف العسكري هو إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهامها فعالا في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة. راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩. وهذا النص جاء متطابق مع نص المادة ٥٢ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧. فاستخدام أحد الأطراف للممتلكات الثقافية لدعم العمليات العسكرية لا يجعل في حد ذاته مهاجمة الطرف الخصم لتلك الممتلكات عملا مشروعا. فالممتلكات الثقافية التي تستخدم لهذا الغرض لا يمكن أن تصبح هدفا عسكريا إلا إذا أسهمت اسهاما فعالا في العمليات العسكرية.

[٢]) وهذا مشابه لنص المادة ٥٧ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، حيث نصت المادة على أنه "ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حيث يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية".

[٣]) الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

فقد أجازت اتفاقية لاهاي في المادة الثامنة أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. ولكن بشروط محددة:

أولا: أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

ويجوز وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. ويجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية بجوار هدف عسكري هام وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه. ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم.

ويؤخذ على اتفاقية لاهاي في وضعها لهذا الشرط أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة مسافة كافية إذ كان من الأفضل تحديد تلك المسافة؛ لكي لا تفسر وتتضارب الآراء حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقتضيه مصلحته، فعند تطبيق هذا الشرط على بحيرة شلالات فينيسيا مثلا التي يعتبرها أغلب البشر جزءا لا يمكن تعويضه من التراث الإنساني المشترك، حيث أنها تخضع للتعريف بسبب قربها من (مطار ماركوبولو) الواقع على أراضي إيطاليا الرئيسية، ومن ثم يحظر وضع هذه البحيرة بذات طبيعتها تحت حماية خاصة[1].

ثانيا: عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض حربية

فإذا ما استخدم مركز أبنية تذكارية مثلا في تنقلات قوات عسكرية أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالا لأغراض

---

[1]) وبالرغم من المحاولات للتخفيف من حدة هذا الشرط وما ورد عليه من استثناءات لكنه لا يخلو من النقد، ذلك أن ظروف النزاع المسلح قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي على استخدامه، أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع المسلح قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع، كما أن تطور تقنية الحروب واستخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات وأسلحة الدمار الشامل لا تدع مجالا للادعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام الأسلحة، حتى وإن كان محصننا بشكل قوي. راجع: د. حيدر كاظم عبد علي السرياوي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صناعة مواد حربية[1].

مع ملاحظة أن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصا لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالا لأغراض عسكرية. وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام.

ثالثا: قيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية

لا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية الخاصة بمجرد توافر الشروط السابقة الذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة له في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ويعد هذا الشرط شرطا شكليا، أي أن الاتفاقية قررت إنشاء هذا السجل وتركت للائحة التنفيذية للاتفاقية بيان نظامه.[2]

والسجل الدولي للممتلكات الثقافية يشرف عليه المدير العام لمنظمة اليونسكو، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة[3].

ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب تقدمه إحدى الدول المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو لتقيد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيها. ويتعين أن يكون موضحا بالطلب كافة البيانات المتعلقة بمكان هذا الممتلك الثقافي، وموضحا به استيفاءه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي. ثم يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بإخطار الدول الأطراف بهذا الطلب.

ولكن في المقابل يمكن لأية دولة طرف الاعتراض على مثل هذا التسجيل، وذلك وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤. ويكون ذلك بطلب كتابي يرسل إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو خلال أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام لمنظمة اليونسكو صورة من طلب القيد، مبينا فيه أسباب اعتراضها والتي تكون في أمرين، إما أن يكون الممتلك

---

[1]) د. حيدر كاظم عبد علي السرياوي، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

[2]) فقد نصت المادة ٨ (٦) على أنه "تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في "السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية".

[3]) وينقسم السجل الدولي إلى عدة فصول، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد، والفصل الواحد ينقسم إلى ثلاث فقرات، الفقرة الأولى خاصة بالمخابئ، والفقرة الثانية خاصة بالمركز والأبنية التذكارية، والفقرة الثالثة خاصة بالممتلكات الثقافية الثابتة.

المراد تسجيله غير ثقافي، أو إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.
وفور وصول خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل مباشرة نسخة منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو أية مؤسسة أو شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة، وله أيضا أن يسعى إلى الطرف أو الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها، وللطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه.

وإذا لم يسحب الطرف المعترض اعتراضه، يمكن في هذه الحالة للدولة الطرف طالبة القيد اللجوء إلى التحكيم خلال سنة من تاريخ استلام المدير العام لليونسكو طلب الاعتراض. ويجوز لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن حال نشوب نزاع يكون طرف فيه عدم رغبته في اللجوء للتحكيم، في هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام لليونسكو على الأطراف السامية المتعاقدة، ولا يصادق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي اشتركت في التصويت، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى المدير العام لمنظمة اليونسكو بمقتضى السلطات الممنوحة له من ضرورة عقد مؤتمر ودعوة الأطراف للاجتماع، وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها.

ويجب أثناء قيام نزاع مسلح وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، وذلك طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي[١].

---

[١]) شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب. راجع المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤. ويجوز استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث. على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل. وقد نصت المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي على شروط استعمال الشعار وهي كالتالي:
"١- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية:
أ- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة،
ب- لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين ١٢ و ١٣،
ج- للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .
٢- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية:
أ- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة،
ب- للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية،
ج- للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية،
د- لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية.
٣- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.
٤- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد".

بالإضافة إلى ذلك أجازت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، مد نظام الحماية الخاصة إلى وسائل النقل التي تنقل الممتلكات الثقافية سواء داخل الإقليم أو خارجه. وذلك بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن، ويتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي، ويوضع الشعار[١]. كما أجازت المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وضع الشعار المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة إذا ما وجدت إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية ضرورة نقل هذه الممتلكات على وجه السرعة لنشوب نزاع مسلح بشكل مفاجئ، وذلك متى كانت هناك استحالة لاتباع إجراءات التسجيل على النحو المشار إليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية. ومع ذلك حددت المادة أعلاه ثلاثة شروط لاستخدام هذه الرخصة، يتمثل أولها في أن يكون النقل داخل الإقليم، حيث لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتم وضع الشعار المقرر للحماية الخاصة في حالة النقل إلى خارج الإقليم دون منح الحماية الخاصة بشكل صريح، وثانيهما، هو ألا يكون سبق للدولة التقدم بهذا الطلب وقوبل بالرفض، أما الشرط الثالث فيتمثل بإخطار الطرف المعادي بقدر المستطاع بهذا النقل.

وتتمتع الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الممتلكات بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء أو الغنيمة. إلا أن ذلك لا يؤثر بأي شكل من الإشكال على حق الزيارة والتفتيش لهذه الممتلكات للتأكد من التزام الدول المعنية بكل الشروط التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الممتلكات[٢].

وفي حالة شطب الممتلك الثقافي يرسل المدير العام فورا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها، صورة من القيد طبق الأصل، ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ٣٠ يوما على إرسال هذه الصور.

الفرع الثاني: فقدان الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

تُفقد الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في حالتين: إذا تم استخدامها لأهداف أو أغراض عسكرية أو في حالة الضرورة العسكرية القهرية، وذلك على النحو التالي:

أولا: استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية

إذا ما قامت إحدى الدول باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها

---

[١]) المادة ١٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

[٢]) المادة ١٤ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية[1].

ولكن في حالة الشك فيما إذا كان الممتلك الثقافي يستخدم لأغراض عسكرية أم لا، ففي هذه الحالة يرجع للأصل في أنها لا تستخدم لأغراض عسكرية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

والحماية الخاصة هذه لا تزول بشكل تلقائي عن هذه الممتلكات، وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعتبر أن الطرف الآخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذه الممتلكات، أن ينذر الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة كلما كان في استطاعته ذلك، وفي وقت معقول.

وزوال الحماية ذات طابع وقتي حيث لا يلتزم أطراف النزاع المسلح باحترام أحكام وقواعد الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية طالما استمرت المخالفة، ويلتزم بإعادة العمل بقواعد وأحكام الحماية بمجرد زوال المخالفة[2].

ثانيا: الضرورة العسكرية القهرية

بينت حالة الضرورة العسكرية القهرية المادة ١١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، حيث يمكن تعدادها في النقاط التالية:

- أن يتم إصدار قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية[3].

---

[1]) واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تحدد المقصود بالهدف العسكري، إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لأغراض عسكرية فيفقد الممتلك الثقافي الحماية المقررة له إذا استخدم في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد العبور فيعد ذلك استعمالا لأغراض حربية. ويعد هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مراد حربية أو استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية.

ولما كانت الممتلكات الثقافية أعيان مدنية من حيث الأصل، لذلك استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والذي حدد المقصود بالأعيان المدنية في المادة ٥٢ (٢) بانها تلك التي لا تكرن محلا للهجوم أو لهجمات الردع، فالأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. وهذا ما نص عليه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ في مادته الأولى في تعريفه للأهداف العسكرية.

[2]) زوال الحماية الخاصة ينطوي على جانب كبير من الخطورة، ولاسيما في ظل التطورات التقنية للأسلحة، وعليه فإن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة كافي لتدميرها ومحوها.

[3]) والحقيقة أنه يجب في حالة رفع الحصانة عن طريق اتخاذ القرار من جانب ضابط عسكري على مستوى عال (رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية)

- أن يبلغ الطرف الآخر بقرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل تنفيذه بمدة كافية.
- على الطرف الذي قرر رفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن.
- رفع الحصانة استنادا إلى مقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتا، حيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه[1].

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لم تقرر حماية خاصة لأماكن ودور العبادة، وذلك بخلاف المادة ٥٣ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وأقُرت الحماية نفسها في المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧.

ومما سبق يتضح لنا أن نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أضعف من نظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية، فالحماية العامة هي الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها كافة الممتلكات الثقافية والمدنية، حيث لا يجوز توجيه أي عمل عسكري تجاه الممتلكات الثقافية إلا إذا كان هناك ضرورة عسكرية قهرية تفرض ذلك، ولكننا نجد أن الأمر خلاف ذلك في ظل

يدعو إلى الشك، لذا نرى من الأفضل أن يتخذ هذا القرار عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي لجنة تختص بحماية الآثار ومحايدة لكلا طرفي النزاع، وأن تتكون من خبراء مشهود لهم بالكفاءة في ميادين الحروب والقانون الدولي والآثار أو أي منظمة أخرى لها علاقة بهذا الموضوع، فربما يتخذ لضابط قرارا شخصيا من المحتمل أن ترفع الحصانة بموجبه لمصلحة الجهة المعادية أو لتسهيل عملية خرق الحماية والادعاء بوجود ظروف عسكرية قهرية وغير ذلك من الاعتبارات. راجع: د. حيدر كاظم السرياوي، مرجع سابق، ص ٣٠٩ : ٣١٠ .

[1]) ويلاحظ أن أعمال التخريب والدمار للممتلكات الثقافية تكون متعمدة في معظم الحالات فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل أثر لوجوده، كما حدث في قرطاجة، فقد تم تدمير قرطاجة هذه المدينة ولم ينج منها أي أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وآثار هذه المدينة المتبقية الآن تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها. وكذلك الحال بالنسبة لمدينة (وارسو) في نهاية الحرب العالمية الثانية التي لم يسلم منها أي أثر تذكاري ولا كنسية ولا مبنى، وما جرى أيضا في يوغسلافيا السابقة من تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر فيها، وخير تطبيق على ذلك الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية في ٣١ مارس ٢٠٠٣ في قضية ضد(ملادينن اليتليتش) في ثمانية اتهامات كان من بينها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها (التدمير العشوائي غير المبرر بضرورة عسكرية - نهب الممتلكات العامة والخاصة) وأصدرت ضده حكما بالسجن لمدة عشرون سنة. راجع: طايل إبراهيم المجالي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨٤: ٨٥.

الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية؛ فالممتلك الثقافي يفقد الحماية المقررة له بمجرد استخدامه لأغراض عسكرية (كالمرور فقط). أو ما إذا أخل الطرف الواقع على أراضيه الممتلك الثقافي بالتزامه بعدم استخدامه لأغراض عسكرية، حتى وإن لم يكن هناك ضرورة عسكرية كما تشترط ذلك الحماية العامة.

ونظام الحماية الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تحقق الشرط الإجرائي المتمثل بالقيد في السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وهذا يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة، بالإضافة إلى إمكانية الاعتراض على القيد من قبل أي طرف من الأطراف المتعاقدة. ولذلك نادرا ما تلجأ الدول إلى وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة، فحتى وقتنا الحاضر لم يتم التسجيل فيه إلا عدد قليل جدا من الممتلكات الثقافية سواء الثابتة أو المنقولة بالسجل الخاص بالممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة[١].

ولذلك كان لابد من تكثيف الجهود لإيجاد نظام حمائي بديل للحماية الخاصة، فكانت النتيجة إصدار البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ والذي تضمن نظام حمائي جديد أكثر تطورا وفاعلية لضمان الحفاظ على الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، وهو ما يعرف باسم نظام الحماية المعززة[٢].

---

[١]) منذ دخول اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ حيز النفاذ عام ١٩٥٦ وحتى الآن لم يتم القيد في سجل الحماية الخاصة غير عدد محدود جدا من الممتلكات الثقافية، وهي:

- دولة الفاتيكان في مجموعها كنصب يحتوي على نصب تذكارية أثرية في يناير ١٩٦٠.
- مخبأ "ابر ريدر ستولن" بألمانيا في أبريل ١٩٧٨.
- تسعة مراكز تحتوي على أبنية تذكارية في المكسيك في مارس ٢٠١٥.
- ستة مخابئ في هولندا في مايو ١٩٦٩، وطلبت هولندا بعد ذلك شطب ثلاثة منها في سبتمبر ١٩٩٤.
- مخبأ ألت أوسي "Alt-Aussee" بالنمسا نوفمبر ١٩٦٩ وتم إلغاء الحماية في سبتمبر ٢٠٠٠.

راجع: Accessed in 22 June 2018
http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Register2015EN.pdf

[٢]) سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفه، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥. ص ٦٣: ٦٥.

المطلب الثالث

الحماية المعززة

لم يكن نظام الحماية العامة للممتلكات الثقافية في ظل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ كافيا للحفاظ على ممتلكات ثقافية بعينها، كما أن نظام الحماية الخاصة شابه العديد من العيوب في هذا الصدد، فقد احجمت أغلب الدول عن قيد ممتلكاتها الثقافية بسجل الحماية الخاصة، الأمر الذي دفع بالمشتغلين بحماية الممتلكات الثقافية للسعي نحو إيجاد نظام جديد يكفل الحماية الفاعلة للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة[١].

وقد نجحت الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي عام ١٩٩٩ في إدخال فئة جديدة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة إلى جانب فئتي الحماية العامة والحماية الخاصة وذلك لتوفير الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية التي هي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية[٢].

ويتم إدراج الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة أثناء الظروف العادية أو الطارئة. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني عالج حالة تمتع الممتلك الثقافي بحماية خاصة وحماية معززة، بتغليب الحماية المعززة على الحماية الخاصة[٣].

الفرع الأول: أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

نظام الحماية المعززة نظام استحدثه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ وتختص به الممتلكات الثقافية التي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية. ومضمونها التزام أطراف النزاع بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لها أو لجوارها المباشر في دعم العمل العسكري[٤].

وضع البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ حماية معززة لأعيان ثقافية معينة ووضع بعض الشروط لتمتع هذه الممتلكات

---

[1]) Nout Van Woudenberg & Liesbeting Lijnzaad, Protecting Cultural Properity in Armed Conflict, Leiden, Martinus Nijhoff Publisher, 2010, P. 109.

[٢]) طايل إبراهيم المجالي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٢، ص ٨٨: ٨٩.

[٣]) المادة ٤ (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩.

[٤]) المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

بالحماية المعززة، وذلك في المادة العاشرة منه، وتتمثل هذه الشروط في الآتي[1]:

أ- أن تكون تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية. وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وعليه يمكن تصنيف الشروط السابقة إلى طائفتين: الطائفة الأولى، شروط لازمة للقيد في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. والطائفة الثانية، وهي الشروط الواجب توافرها في مرحلة لاحقة لاستمرار قيد هذه الممتلكات في السجل.

وعلى الدول الأطراف الراغبة في قيد ممتلكاتها الثقافية في سجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بهدف منحها الحماية المعززة، أن تتقدم بطلب إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة[2]. ويتعين أن يتضمن الطلب جميع المعلومات الضرورية، وفقا للشروط التي نصت عليها المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩. كما أن للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة. كما يجوز لأي طرف آخر أو للجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات الغير حكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال أن تزكي للجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي هذه الحالة للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

وقد أكد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي في المادة ١١(٤) على عدم إخلال طلب إدراج الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، كما لا يخل بأي حال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع، وذلك لأن الهدف حمايتها بغض النظر عن مالكها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

وعند تلقي اللجنة طلب إدراج ممتلك ثقافي على القائمة، عليها أن تبلغ جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة خلال ٦٠ يوم، الاحتجاجات بشأن هذا الطلب، ويتعين أن تستند هذه الاحتجاجات إلى الشروط

---

[1]) المادة ١٠ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

[2]) تم إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩. وقد تم تناولها في المواد من ٢٣: ٢٨ من البروتوكول.

الواردة بالمادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وعلى اللجنة أن تنظر في الاحتجاجات وتترك للطرف طالب الإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرار بشأنها. ويتخذ قرار الإدراج على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين.

ويجوز استثناء منح الحماية المعززة لأية دولة طلبت إدراج ممتلكاتها الثقافية على قائمة الحماية المعززة بالرغم من عدم اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني على النحو الذي يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية. بشرط تقديم الدولة طالبة القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فيما يتعلق بإعداد القوانين والأحكام والتدابير المشار إليها في المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي[١]. وإذا لم تقوم الدولة طالبة القيد بتنفيذ هذه الشروط فللجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تعلق شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات من القائمة[٢].

كما أنه يجوز عند نشوب النزاع المسلح أن يستند أحد أطراف النزاع إلى حالة الطوارئ ويطلب شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بالرغم من عدم توافر الشروط المطلوبة، ولكن يتعين أن تكون هذه الممتلكات خاضعة لولايته أو مراقبته. وعلى اللجنة أن ترسل هذا الطلب على الفور إلى أطراف النزاع. وفي هذه الحالة على اللجنة أن تنظر بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ القرار بمنح الحماية المعززة بأسرع وقت ممكن بأغلبية أربعة أخماس الحاضرين والمصوتين، وتتمتع هذه الممتلكات بحماية مؤقتة لحين ظهور نتائج الإجراءات النظامية بمنح الحماية المعززة، بشرط الوفاء بأحكام الشرط الأول والثالث من المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.[٣]

ويتعين على اللجنة عند البت في أي طلب أن تلتمس المشورة من المنظمات الحكومية، وكذلك من الخبراء الأفراد. وعلى المدير العام لليونسكو أن يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف إخطار بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة. وتمنح اللجنة الحماية للممتلكات الثقافية بمجرد إدراجها على القائمة.[٤]

---

[١]) المادة ١١(٨) والمادة ٣٢(١) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي١٩٩٩.
[٢]) المادة ١٤ (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.
[٣]) المادة ١١ (٩) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.
[٤]) المادة ١١ فقرة (٦) و(١١) و (١٠) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

وبما أن نظام الحماية المعززة يعتبر نظام حديث نسبيا فإنه لم يقيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة سوى عدد قليل من المواقع، منها موقعين في أذربيجان، وثلاثة في بلجيكا، وثلاثة في قبص، وموقع في جورجيا وموقع في إيطاليا وموقع في ليتوانيا وموقع في مالي [1].

الفرع الثاني: فقدان الحماية المعززة للممتلكات الثقافية

حدد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة الممنوحة لها في حالتين:

الأولى: إذا علقت أو الغيت الحماية بناء على المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

فقد نصت المادة ١٤ من البروتوكول على أنه عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من الشروط الواردة بالمادة العاشرة من البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.

وفي حالة انتهاك المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك

---

[1]) Azerbaijan:

- Walled City of Baku with the Shirvanshah's Palace and Maiden Tower.
- Gobustan Archaeological site.

Belgium:

- House & Workshop of Victor Horta.
- Neolithic flint mines at Spiennes, Mons.
- The Plantin-Moretus House-Workshops-Museum Complex and the Business. Archives of the Officiana Plantiniana.

Cyprus:

- Choirokoitia Painted Churches in the Troodos Region.
- Paphos.

Georgia: Historical Monuments of Mtskheta.
Italy: Castel del Monte.
Lithuania: Kernavé Archaeological Site.
Mali: Tomb of Askia.

الانتهاكات للجنة أن تقوم بشكل نهائي بإلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة[1].

الثانية : إذا أصبحت الممتلكات الثقافية بحكم استخدامها هدفا عسكريا وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا للهجوم إلا[2]:

١- إذا كان الهجوم الوحيدة هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية.
٢- إذا تم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية وأيضا تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن.
٣- إذا لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري عن النفس، وفي هذه الحالة يتعين أن:

- يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.
- أن يتم توجيه إنذار فعلي إلى الطرف الآخر بطلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري.
- أن يتاح للطرف الآخر مدة معقولة من الوقت تمكنه من تصحيح الوضع.

وعلى المدير العام لليونسكو في جميع الأحوال أن يرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي إخطار بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو إلغائها. وعلى اللجنة قبل اتخاذ هذا القرار أن تتيح للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ حددت شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة وهو الدرع المدبب من أسفل وجعلت وضعه جوازي، وأوجبت وضع شعار على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة وهو شكل الدرع مكرر ثلاث مرات، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩ لم يحدد شعار للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. ولكن الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩ استحدثت في عام ٢٠١٥ رمزا مميزا للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة.

---

١) نصت المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني على أن" تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري".

٢) المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

ويتعين على القادة أن يضمنوا أن مرؤوسيهم يفهمون مدى أهمية عرض الرمز المميز على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. ويتوقف على الدولة الطرف المعنية ما إذا كان وضع الرمز أثناء النزاع المسلح على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة يقع على عاتق القوات العسكرية أو السلطات المدنية.

ولا يعتبر وضع علامات على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة أثناء النزاع المسلح التي تحمل الرمز المميز للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أمرا إلزاميا. فيجوز للدول الأطراف، دون أن تكون مطالبة بذلك، أن تشير إلى الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة من خلال وضع الرمز. ونتيجة لذلك، فإن عدم وضع الرمز على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية المعززة لا يعني أنها لا تتمتع بالحماية المعززة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩.

وبشكل عام يستخدم الشعار بأي شكل فيمكن أن يوضع على علم أو حول السواعد أو يرسم بشكل واضح بجوار الممتلكات الثقافية، وهذه أمور ترجع إلى السلطات المختصة للدول الأطراف في الاتفاقية.

ويحظر على إساءة استخدام الرمز المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وتتمثل إساءة استخدام الرمز في وضعه على شيء أو هيكل أو موقع لا يعتبر من الممتلكات الثقافية لمحاولة حمايته من هجمات العدو. كما يحظر استخدام أية إشارة شبيهة بالرمز المميز للممتلكات الثقافية. فقد تعتبر في حالات معينة جريمة حرب.

الفصل الثاني

جهود المنظمات الدولية للحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

بذلت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مجهودا كبيرا من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية وبشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وذلك شعورا منها بمدى أهمية المحافظة عليها لما تمثله من قيمة ثقافية وروحية للبشر كافة. ولأن هذه الممتلكات تعبر عن تراث وحضارات أمم وشعوب يجب أن تبقى على مر العصور والأجيال.

فالقيام بحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها يتطلب خبرات وإمكانيات عالية قد يصعب على بعض الدول توفيرها بمفردها. فتعمل المنظمات الدولية على وضع القواعد القانونية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وأيضا إنشاء آليات دولية جديدة دورها حماية الممتلكات الثقافية.

وقد عهدت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بدور ملحوظ للمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية لدعم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

دور المنظمات والهيئات الدولية الحكومية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

أولت المنظمات الدولية الحكومية أمر الحفاظ على الممتلكات الثقافية اهتماما غير مسبوق، وتلعب دورا مميزا في كفالة تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، منها، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة، ولجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

المطلب الأول

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

عندما يتعلق الأمر بالمساعدة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، فإن القانون الدولي والممارسة تمنح مكانة خاصة

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).[1]

لقد وفـرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي للحفاظ على تراث الأمـم والشعوب، والدعوة للبحث فيه، ونشره، والاستفادة منه، كما أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التراث الثقافي، وصـــار ذلـك الغطاء تقليداً تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه.

إن اهتمام منظمة اليونسكو بالتراث الثقافي للشعوب اهتمام قديم قدم المنظمة ذاتها، ويمكن الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال. فقد أشارت المادة الأولى من الميثاق المنشئ للمنظمة إلى أن الهدف من إنشاء المنظمة هو "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب". ولهذه الغاية أخذت اليونسكو على عاتقها العمل من

---

[1]) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

تتكون اليونسكو من ثلاث هيئات رئيسة:

أ- المؤتمر العام: يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمثلون عادة على المستوى الوزاري. وتعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين ويحضرها أيضا ممثلون من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من الدول غير الأعضاء كما تحضرها منظمات دولية حكومية وغير حكومية. وينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وينظم انتخاب أعضاء مختلف الهيئات الفرعية. ويقوم أيضا بانتخاب المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات.

ب- المجلس التنفيذي: يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو. فهو يحضر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته. وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمّل هذه القواعد. وكل عامين، يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة. وتستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية. وعدد أعضاء المجلس التنفيذي ٥٨ عضواً. ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية؛ وتجري عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، ويبين هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة. ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة.

ج- الأمانة العامة: تتكون من المدير العام للمنظمة وفريق من الموظفين الدوليين.

وتم اعتماد الميثاق التأسيسي للمنظمة في لندن عام ١٩٤٥.

أجل تعزيز التعاون والتعارف والتفاهم بين الأمم من أجل حفظ المعرفة وتقدمها ولاسيما السهر على صون وحماية الممتلكات الثقافية.

فقامت اليونسكو بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وأصدرت العديد من التوصيات، والعديد من الفعاليات الدولية لحماية التراث الثقافي في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: جهود اليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية في زمن السلم

تقوم اليونسكو بإجراءات كثيرة في زمن السلم بهدف الحفاظ على الممتلكات الثقافية وتحقيق الحماية الفعالة لها عند اندلاع العمليات العسكرية.

فأعدت اليونسكو ملفا شاملا عن اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، متضمن شرحا كاملا للأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وقامت اليونسكو بتوزيع هذا الملف على الدول غير الأطراف بالاتفاقية، وبشكل خاص الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو.

كما يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بمخاطبة الدول فور انضمامها للمنظمة لحثها على انضمامها لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين. كما أنه على المدير العام لليونسكو إعداد قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الدول الأطراف، والتي تراها كفيلة بمهام الوكيل العام للممتلكات الثقافية، ويعاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء على اقتراح مدير عام اليونسكو وفقا لطلبات الدول الأطراف المتعاقدة[١].

واليونسكو هي جهة إيداع التصديقات على اتفاقية لاهاي والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها[٢]، وتضطلع اليونسكو بإجراءات تعديل اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ ولائحتها التنفيذية، فيقدم اقتراح التعديل من الدول الأطراف إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو، والذي يقوم بإبلاغ نص الاقتراح إلى كافة الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى المدير العام للمنظمة أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى عقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم له ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلبا بذلك، وتعبر الأطراف السامية المتعاقدة عن قبولها للتعديلات التي ادخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة اليونسكو.[٣]

وقام المجلس التنفيذي بالمنظمة بتبني عدد من القرارات التي تدعو الدول الأعضاء بالمنظمة، وغير الأطراف في اتفاقية لاهاي للانضمام إليها. ومن أمثلة هذه القرارات القرار رقم (١) والقرار رقم (٥) الصادران في

---

[١]) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

[٢]) المادة ٣١ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.
وتتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة اليونسكو.

[٣]) المادة ٣٩ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

الدورة ١٤١ لعام ١٩٩٣. ونص المجلس في دورته ١٤٢ في عام ١٩٩٣ على أن القبول العالمي لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ شرط أساسي لتفعيل حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ويؤكد على أهمية نشر اتفاقية لاهاي بين العسكريين وغيرهم.[١]

وتشرف اليونسكو على السجل الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة، وتتلقى المنظمة طلبات الدول الأطراف المتعلقة بإدراج ممتلكات ثقافية أو حذفها من السجل الخاص بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة. ويقوم المدير العام لليونسكو بتسليم صورا من هذا السجل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وأيضا الدول الأطراف بالاتفاقية.[٢]

وتقوم اليونسكو بناء على طلب الدول الأطراف أو من تلقاء نفسها بتقديم المعونة التقنية لتنظيم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، ويتم ذلك في حدود برنامجها وامكاناتها[٣].

ومن أهم صور وأشكال تقديم المساعدة التقنية التي تقوم منظمة اليونسكو بتقديمها للدول الأطراف[٤]:

- مساعدة الدول الأطراف لإنشاء لجان وطنية.
- بناء الملاجئ وغيرها من أماكن الحماية للممتلكات الثقافية.
- مساعدة الدول في إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية.
- تقديم المشورة للدول الأطراف بشأن أي مشكلة في تنفيذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية.

---

[١]) د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[٢]) المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

[٣]) المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ١٩٥٤.

[٤]) ورد في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ أمثلة على المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها اليونسكو، فنصت المادة ٣٣ على أن "١-يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

٢-تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

٣-يرخص لليونسكو بأن تقدم، بمبادرة منها اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف".

ويمكن للمدير العام لمنظمة اليونسكو مخاطبة الدول الأطراف مباشرة، أو من خلال وفودها الدائمة بالمنظمة، بشأن ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات لازمة لحماية الممتلكات الثقافية في حال وقوع النزاع المسلح.

وتقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام لليونسكو، مرة على الأقل كل أربعة أعوام، تقريرا يشمل المعلومات التي تراها الدول لازمة لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها تطبيقا لأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين وكذلك اللائحة التنفيذية للاتفاقية.

وأقرت اليونسكو عدة معاهدات متعددة الأطراف من أجل حماية الأعيان الثقافية[١]، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات[٢]، والنماذج الخاصة بالممتلكات الثقافية لتحقيق ذات الهدف[٣].

الفرع الثاني: جهود اليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة

---

[١]) ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٥٤ والثاني لعام ١٩٩٩.
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الأعيان الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.
- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الطبيعي لعام ١٩٧٢.
- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الأعيان الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥.
- اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥.

[٢]) أنشأت اليونسكو" اللجنة الدولية لتعزيز إعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع" من أجل معالجة الحالات الاستثنائية التي لا تدخل في نطاق المعاهدات الدولية. كما أنشأت اليونسكو الصندوق الدولي لإعادة الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. ويهدف الصندوق إلى دعم الدول الأعضاء في جهودها لإعادة الأعيان الثقافية. وقامت بإنشاء "لجنة التراث العالمي" وتضطلع اللجنة بتعزيز إعادة ورد الأعيان الثقافية إلى بلادها الأصلية.

[٣]) اضطلعت لليونسكو بوضع نموذج تحديد هوية القطع الأثرية بهدف إثبات انتماء هذه القطع لمالكها الأصلي وعدم ضياعها. وأعدت اليونسكو شهادة نموذجية لتصدير الأعيان الثقافية بالاشتراك مع منظمة الجمارك العالمية لتكون أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية.

تقوم اليونسكو بدور هام عند اندلاع العمليات العسكرية وذلك لضمات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية[١].

فعند اندلاع العمليات العسكرية تقوم اليونسكو بعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما يتلقى المدير العام لليونسكو تقارير خاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية والتي ترسلها اللجان المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية، ويجوز للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يرسل ممثلين شخصيين له إلى مناطق النزعات المسلحة للوقوف على وتقييم أي حالة من حالات تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية، واقتراح الحلول المناسبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.[٢]

وتعد اليونسكو برامج تأهيلية لبناء قدرات الإعلاميين ودعم مهاراتهم من أجل تحقيق التغطية الإعلامية المسئولة غير المنحازة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك فهم وتحليل النزاع، والتحديات التي تواجه الإعلامي خلال تغطية فترات النزاعات، وإفهام الإعلاميين بدور الإعلام في تأجيج أو حل النزاعات واضطلاعهم على التحديات التي تواجه المنظمة في نطاق المحافظة على الأعيان الثقافية وعدم الإضرار بها[٣].

وتقوم اليونسكو بمجهودات كبيرة من أجل ضمان التزام القوات الدولية التي تشارك في عمليات حفظ السلام، منها إعداد مطبوعات تتضمن أحكام وقواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء اندلاع النزاعات المسلحة، وتقديمها للدول الأعضاء لتعميمها على أفراد القوات المسلحة التابعة لهذه الدول، والتي تشارك في القوات الدولية، وكذلك المسئولين عن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بهدف تعريفهم بقواعد وأحكام هذه الحماية[٤].

وتعمل الأمانة العامة لمنظمة اليونسكو على تنظيم اجتماعات إعلامية وحلقات تدريبية وطنية وإقليمية للترويج للاتفاقيات الدولية وسائر الأدوات العملية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية. وتهدف هذه الدورات التدريبية إلى

---

[1]) Abdulqawi A.Yusuf, Standard-Setting in UNESCO, Volume 1, Martinus Nijhoff Publisher, 2007, P. 377.

[٢]) المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤.

[3]) http://www.unesco.org/new/ar/beirut/single-view/news/role_of_media_in_conflict/
Accessed in 12 April 2018.

[٤]) قامت اليونسكو بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوزيع هذه المطبوعات على أفراد القوات العسكرية أثناء الحرب في يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين، وبعد اضطلاع المنظمة على حجم الخسائر التي أصابت الممتلكات الثقافية، ومن أجل أن تعم الفائدة، تم صياغة هذه المطبوعات باللغات (الإنجليزية والألبانية والصربية).

تلقين المتدربين كيفية تحديد التراث الثقافي وبالتدابير المحددة التي يتعين اتخاذها لإنجاز العمل، كما تتطرق الدورات إلى التوعية بمبادئ السلوك القويم والعقوبات المحتملة حال انتهاك تلك المبادئ وعدم احترامها[1].

ويجوز للمدير العام لليونسكو في حالة نزاع مسلح لم يعين له دول حامية، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف، وله كذلك أن يطلب من الدول المتنازعة أن تعين دولا حامية، كما يمكن له أن يطلب من الدولة الحامية في أي نزاع مسلح ذي طابع دولي، عقد اجتماع يدعى إليه ممثلين عن الأطراف المتنازعة متى كانت هناك حاجة إلى التأكيد على تطبيق قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع، ويمكن لليونسكو المساهمة في إجراءات التوفيق، ويجوز للمدير العام توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، لتنظيم اجتماع لممثليها لتسوية النزاع[2].

---

[1]) بيان صحفي صادر عن منظمة اليونسكو، بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣ بعنوان "اليونسكو تنظم دورة تدريبية لموظفين من الأمم المتحدة في مجال حماية التراث الثقافي في مالي".
http://www.unesco.org/new/en/media-services/single-view/news/-344313119e/
Accessed 24 April 2018.
نظمت اليونسكو في ١٤ أكتوبر ٢٠١٤ دورة تدريبية في مجال حماية التراث الثقافي للعسكريين ورجال الشرطة والمدنيين المعنيين في بعثة "الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الابعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"، حيث أتت هذه المبادرة عقب اعتماد مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار رقم ٢١٠٠ في ٢٥ أبريل ٢٠١٣، وهو القرار الذي ينيط بالبعثة المذكورة مهمة حماية المواقع الثقافية في مالي، وذلك بالتعاون مع اليونسكو. وهذا القرار، الذي أُعتمد عقب الاعتداءات المتكررة التي تعرض لها التراث الثقافي في مالي، يجعل من حماية التراث الثقافي جزءًا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام. كما أنه يمثل خطوة حاسمة في الاعتراف بدور الثقافة في عملية المصالحة وبناء سلام مستدام في مالي.
إن الأهمية التي تتسم بها مسألة حماية التراث الثقافي أثارت اهتماما بالغا لدي العاملين الذين تم تدريبهم. وفي هذا الصدد، فقال أحد المشاركين في الدورة التدريبية وهو عسكري من المملكة المتحدة: "لقد وفرت لنا هذه الدورة التدريبية معلومات أساسية عن ثراء التراث الثقافي في مالي وعن الدور الرئيسي للثقافة في مجتمع هذا البلد؛ كما أنها ستتيح لنا أن نكون أكثر حذراً أثناء قيامنا بالدوريات حتى نكتشف ما قد يحدث من محاولات للاتجار بالقطع الأثرية والفنية". وصرح مشارك آخر ينتمي إلى بنين بأن: "الانتهاكات التي تتعرض لها بعض الأمكنة المقدسة في بلادي يمكن أن تفضي إلى الموت أو إلى توقيع عقوبات صارمة. وقد ذكرتنا دورة التدريب هذه بأن بعض الأمكنة قد تبدوا غير ذي شأن، ولكنها تمثل أهمية بالغة للسكان المحليين؛ ومن ثم ينبغي لنا احترامها".
[2]) المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

وقد حاول المدير العام لليونسكو إبان الحرب العراقية الإيرانية حث طرفي النزاع على تعيين دولة حامية لكل منهما، ولكنهما لم يستجيبا لهذا الطلب، معللين ذلك بأن النزاع الدائر بينهما إنما هو نزاع على الحدود.

وأثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان عام ١٩٨٢، قام مدير عام اليونسكو بناء على إخطار المندوب اللبناني الدائم لدى المنظمة، بتوجيه نداء عاجل إلى القوات الإسرائيلية للعمل فورا على وقف العمليات العسكرية في منطقة صور اللبنانية الأثرية، واتخاذ كل التدابير العاجلة لإنقاذ وحماية الممتلكات الثقافية الفريدة بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[١].

وتحملت منظمة اليونسكو مسئوليتها من أجل رد الأعيان الثقافية التي تم نهبها أو الاستيلاء عليها أثناء بعض النزاعات المسلحة، فقامت المنظمة بدور كبير لاستعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو فقدها أثناء حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، وفي سبيل ذلك ساهمت اليونسكو في عمل وحدة إعادة الأعيان التابعة للأمم المتحدة التي أشرفت على استرداد الأعيان الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت، كما تلقت اليونسكو من الكويت بيانا بالأعيان الثقافية المفقودة للعمل سويا مع منسق الأمم المتحدة المعني بإعادة الأعيان الثقافية من العراق إلى الكويت، ومن ناحية أخرى تلقت اليونسكو بلاغا من العراق بالأعيان الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية، وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار ببيان عن الآثار المفقودة كما نشرت إعلانا عن بعض القطع النموذجية المفقودة يتضمن صورها الفوتوغرافية وأوصافها.

ولعبت اليونسكو دورا هاما لضمان تطبيق أحكام الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. فعقب الإعلان من حركة طالبان عن تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، قام المدير العام لليونسكو بتوجيه نداء عاجل إلى قيادات الحركة للتوقف عن أعمال تدمير هذه التماثيل، وأعتبر أن أعمال التدمير تعد من الجرائم الدولية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وأوفد المدير العام للمنظمة ممثلا عنه إلى أفغانستان بهدف السعي إلى وقف أعمال تدمير الممتلكات الثقافية.[٢]

كما عملت على المساعدة في إعادة ترميم عدد كبير من مواقع التراث التي أصابها التدمير خلال فترات النزاع المسلح التي شهدتها بعض المناطق كمواقع دول يوغسلافيا السابقة، وجمهورية مالي.

---

[١]) د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ٢٨٤.

[٢]) د. محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، المجلة العربية للثقافة، تونس، العدد ٥٥، المجلد ٢٧، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ١٦٦.

وقامت اليونسكو ببزل مجهودات كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال الحربي، فقد أصدر المؤتمر العام قرارا يحث فيه إسرائيل على الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، والتوقف عن الحفريات التي تقوم بها بمدينة القدس لتغيير هوية المدينة، وأعقب ذلك إيفاد مدير عام اليونسكو لعدد من الخبراء كممثلين شخصيين له، وذلك للوقوف على الأوضاع بالأراضي المحتلة، وتقديم تقارير بما تم التحقق منه بهدف عرضها على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة، وبناء على هذه التقارير تبنى المؤتمر العام للمنظمة قرارا بإدانة إسرائيل لاعتدائها على الممتلكات الثقافية، وعبثها بالوضع التاريخي والقانوني لمدينة القدس المحتلة بما يخالف الصكوك الدولية ذات الصلة.

الفرع الثالث: جهود اليونسكو للحفاظ على الممتلكات الثقافية في الدول العربية إبان النزاعات المسلحة.

قامت اليونسكو بدور كبير للحفاظ على الممتلكات الثقافية في الدول العربية خلال فترات النزاعات المسلحة، وبشكل خاص أثناء النزاعات الدائرة في كل من سوريا والعراق وفلسطين.

<u>أولا:</u> جهود اليونسكو في سوريا

إزاء تزايد قلق المجتمع الدولي حول مستقبل الأعيان الثقافية السورية، نظرا لوجودها في مناطق الصراع المسلح، واستخدام أطراف الصراع للمواقع الأثرية كمواقع عسكرية إستراتيجية وهو ما يعرضها للقصف والدمار. سعت ولا زالت تسعى منظمة اليونسكو لحماية المواقع الأثرية أثناء النزاعات المسلحة خلال النزاع الدائر في سوريا، كما تسعى المنظمة إلى تفادي عمليات سرقة ونهب وتدمير الأعيان الثقافية السورية.

ففي ٩ فبراير ٢٠١٣ اضطلعت منظمة اليونسكو بإعداد اجتماع بالعاصمة الأردنية عمان، ضم الاجتماع الدول المجاورة لسوريا، وأشارت مدير عام اليونسكو إيرينا بركوفا خلال الاجتماع إلى أنه "ليس أمرا ممكنا التدخل في الشأن السوري في ضوء عدم امتلاك اليونسكو للقوة العسكرية"، إلا أن اليونسكو ليست عاجزة تماما، وفي اليوم التالي اضطلعت المنظمة بعقد ورشة عمل تدريبية إقليمية معنية بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية السورية ومناقشة الوضع الراهن للتراث الثقافي السوري، ووضع خطة عمل لحماية الأعيان الثقافية من النهب والاتجار ورد حقوق السوريين، والتنسيق مع أصحاب المصلحة من ذوي الصلة وخبراء إنفاذ القانون، وتهدف خطة العمل إلى معالجة الوضع الراهن في سوريا وكذلك الأطروحات المستقبلية على المدى الطويل والتي تركز على تنفيذ التأييد والمناصرة وبناء القدرات وأنشطة زيادة الوعي سواء على النطاق المحلي أو النطاق الدولي، الذي يقع تحت الخطر وتحسين التعاون الإقليمي والدولي.

وفي ٢٧ مارس ٢٠١٣ نظم مكتب اليونسكو بالأردن دورة تدريبية إقليمية لتقييم حالة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي السوري وتعزيز التعاون الإقليمي والعالمي في هذا المجال. وقد تم صياغة خطتين، الأولى لمعالجة الوضع الحالي في سوريا من خلال استراتيجية المدى القصير. والثانية التركيز على استعادة الوضع الطبيعي على المدى الطويل، وتفعيل خطة العمل التي وضعتها اليونسكو في فبراير ٢٠١٣، على أن تركز خطة العمل على الدعوة وبناء القدرات والتوعية بالنيابة عن جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين – بما في ذلك السلطات السورية والدول المجاورة لسوريا – لتحسين التعاون الإقليمي والدولي، وذلك على النحو التالي:

- وضع إجراءات للدعوة الرامية إلى حماية استمرار وتعزيز التراث الثقافي السوري على المستوى الوطني والدولي، ومن ذلك دعوة الجيش لتجنب استخدام مواقع التراث الرئيسية لأغراض عسكرية حفاظا على هذا التراث الذي يمثل أهمية للبشرية جمعاء.
- وضع الإجراءات الرامية إلى رفع مستوى الوعي على المستوى الإقليمي والدولي حول أهمية التراث الثقافي السوري والمخاطر الحالية، ومن ذلك وضع استراتيجية إعلامية، بما في ذلك وسائل الإعلام الاجتماعية، لتبادل وتشجيع المعلومات حول التراث الثقافي السوري.

وفي أكتوبر ٢٠١٢ أعربت إيرينا بركوفا مدير عام اليونسكو عن أسفها العميق لتدمير أسواق مدينة حلب القديمة المدرجة في قائمة التراث العالمي جراء نشوب حريق بالموقع وناشدت مدير عام المنظمة جميع الأطراف المتنازعة في سوريا أن تقوم ببذل الجهود لحماية أسواق حلب الشاهدة على تاريخ البشرية والتي اسهمت اسهاما كبيرا في نمو الجمهورية العربية السورية وازدهارها، وأضافت أن اليونسكو تعرب عن استعدادها لتوفير كل ما بإمكانها توفيره من خبرات ودعم لصون مدينة حلب القديمة وجميع أعيان التراث الثقافي الاستثنائي في سوريا، واعتزام المنظمة إيفاد فريق عمل لتقييم الوضع القائم وتوفير المساعدة الخاصة بحالات الطوارئ من أجل حماية هذا التراث.

وفي يونيو ٢٠١٣ اضطلعت اليونسكو بإدراج ستة مواقع أثرية سورية على قائمة اليونسكو للتراث العالمي المهدد بالسرقة والإتلاف بفعل المعارك الجارية في سوريا. وبشكل خاص حلب القديمة التي تكبدت أضرارا جسيمة منذ بدء حركات الاحتجاجات ضد النظام السوري في مارس ٢٠١١. وقد دعت اليونسكو مرارا منذ بدء المعارك أطراف النزاع إلى الحفاظ على التراث الثقافي السوري، وحذرت المجتمع الدولي من مخاطر تهريب الأعيان الثقافية والاتجار بها.

قامت اليونسكو في سبتمبر ٢٠١٣ وبشراكة مع المجلس الدولي للمتاحف بإصدار القائمة الحمراء العاجلة الخاصة بالأعيان الثقافية السورية المعرضة للخطر، وتتيح القائمة تيسير عمل رجال الشرطة ومسئولي الجمارك وسائر المهنيين المعنيين بحماية الأعيان الثقافية على الصعيد العالمي لأنها تساعد على تحديد فئات الأعيان المعرضة بدرجة كبيرة لخطر عمليات الشراء والاتجار والتصدير غير المشروعة. ودعت اليونسكو البلدان المجاورة لسوريا إلى التعاون بنشاط لتعزيز جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعيان الثقافية السورية[١].

ثانيا: جهود اليونسكو في العراق

عندما كان مفتشي الأمم المتحدة يقومون بعمليات تمشيط لمواقع عراقية بحثا عن دليل يؤكد أنه يخفي أسلحة دمار شامل، عمل خبراء من منظمة اليونسكو مع بغداد لحماية الآثار الثمينة في البلاد، وشددت اليونسكو على ضرورة أن تحترم أي دولة ضالعة في الحرب ضد العراق معاهدة لاهاي لعام ١٩٥٤ والتي تحظر استهداف مواقع أثرية ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية، وساعدت اليونسكو العراق على تأمين المواقع المسجلة على قائمتها للتراث العالمي أو تلك التي يمكن أن تدرج على القائمة مستقبلا.

وحثت اليونسكو الولايات المتحدة الأمريكية على حماية الميراث الثقافي الفريد للعراق مشيرة إلى تقارير عن إصابة مواقع تاريخية بأضرار في الحرب التي بدأت على العراق في مارس ٢٠٠٣، وقال المدير العام لليونسكو آنذاك كوتشيرو ماتسورا في بيان بهذا الصدد "مهد الحضارات العراق الذي يرجع إلى آلاف السنين يوجد به الكثير من الكنوز والمواقع التي تشكل جزءا ثمينا من ميراث البشرية جمعاء"، وقال نائب المدير العام لليونسكو للشئون الثقافية (منير بوشناقي) أنه تلقى تقريرا عن أضرار لحقت بمتاحف الموصل وتكريت وشاهد لقطات على شاشات التلفاز لمواقع قال أنها من قصر الزهور في بغداد الذي أصابته القنابل، وأشار إلى أنه يوجد بهذا القصر متحف يحتوي على مجموعة مهمة من التحف، وكذلك قلقه عن إصابة متحف بغداد الوطني على الرغم من أن اليونسكو أمدت واشنطن بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف في العراق، لكن للأسف أكثرها تعرض للقصف والذي سلم من القصف ناله نصيب من النهب والسلب.

ولذلك قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في مايو ٢٠٠٤ للمحافظة على التراث العراقي وإعادة تأهيل المتاحف وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث. أخيرا، أدانت اليونسكو بشدة أعمال التدمير التي استهدفت مرقد الإمام علي الهادي والحسن العسكري في مدينة سامراء العراقية، والعمليات

---

[١]) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص ٥٢٥ : ٥٢٨.

المتعمدة لتدمير العشرات من المساجد والكنائس وأعلن ماتسورا أن "تدمير الصروح الدينية انتهاك للإنسانية جمعاء ومساس بالمعايير الدولية"، ودعا المدير العام المجتمع الدولي إلى مواصلة توفير الدعم المالي لغرض تحسين التراث العراقي[1].

ثالثا: جهود اليونسكو في فلسطين

أما عن دور منظمة اليونسكو في فلسطين المحتلة فقد أصدرت المنظمة منذ عام ١٩٥٦ العديد من القرارات التي شجبت وأدانت فيها السياسة الإسرائيلية تجاه الممتلكات الثقافية، منها[2]:

- أوصى القرار رقم ١٥ م / ٣٤٢ .٣ لسنة ١٩٦٨ بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- القرار رقم ١٥ م / ٣٤٢ .٣ لسنة ١٩٦٨ الذي دعا فيه إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية الفلسطينية خاصة في القدس القديمة، والامتناع عن إجراء أي حفرية أو أي عملية نقل لهذه الممتلكات، أو تغيير معالمها أو خصائصها الثقافية.
- ودعا القرار رقم الصادر١٧ م / ٤٢٢ .٣ لسنة ١٩٧٢ إلى ضرورة كف إسرائيل عن تغيير معالم القدس، وعن الحفريات الأثرية فيها، وشجب استمرار إسرائيل في إجراء عمليات التنقيب عن الآثار.
- والقرار رقم ١٨ م/ ٤٢٧ .٣ لسنة ١٩٧٤ والذي نص على إدانة إسرائيل لموقفها المناهض لأهداف اليونسكو، وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

---

[1]) طايل إبراهيم المجالي، مرجع سابق، ١٤٠ : ١٤١.
في أبريل ٢٠٠٣ نظمت اليونسكو اجتماعا طارئا لخبراء في التراث العراقي في مقر اليونسكو في باريس لاتخاذ تدابير عاجلة لإنقاذ الممتلكات الثقافية العراقية؛ حيث أوصى المشاركون باتخاذ التدابير العاجلة التالية:

- حراسة جميع المتاحف والمكتبات والمحفوظات أو الصروح أو المواقع الأثرية في العراق وضمان حمايتها من قبل القوات في المكان.
- أن يطبق تحريم فوري على تصدير جميع التحف القديمة، والأعمال الفنية والكتب من العراق.
- أن تصدر فورا دعوة بإعادة القطع المسروقة أو التي صدرت إلى الخارج بشكل غير شرعي.
- أن تنظم على الفور بعثة لتقصي الحقائق تحت رعاية اليونسكو، لتقييم حجم الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في العراق.
- أن يكون هناك تسهيل للجهود الدولية في دعم المؤسسات الحضارية في العراق.

[2]) د. محسن محمد صالح، وأخرون، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٧٥ : ٤٨١.

- القرار رقم ١٩م/ ١٢٩ .٤ لسنة ١٩٧٦ الذي وجه نداء رسمي لإسرائيل بالامتناع فورا عن الحفائر الاثرية والتدابير التي تغير طابع مدينة القدس.
- القرار رقم ٨٢ م ت / ٢. ٤. ٤ لسنة ١٩٦٩ الذي تضمن الطلب من السلطات الإسرائيلية المحتلة المحافظة على الأملاك الثقافية.
- القرار رقم ٨٣ م ت / ١. ٣. ٤ لسنة ١٩٧٠ والذي أعرب عن القلق الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- القرار رقم ٨٨ م ت / ١. ٣. ٤ لسنة ١٩٧١ وجه دعوة إسرائيل بالمحافظة على الممتلكات الثقافية، خصوصا الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة.
- والقرار رقم ٩٤ م ت / ١. ٤. ٤ لسنة ١٩٧٤ أدان إسرائيل لخرقها المستمر لقرارات الأمم لمتحدة واليونسكو بشأن مدينة القدس.
- ودعا القرار رقم ١٠٧ م ت / ٧. ٥. ٤ لسنة ١٩٧٩ المدير العام لمنظمة اليونسكو إلى مواصلة جهوده لمنع إسرائيل من تغيير وضع مدينة القدس.
- وأدان القرار رقم ١١٦ م ت / ١. ٤. ٥ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ م ت / ١. ٣. ٥ لسنة ١٩٨٤ إسرائيل لسياسات الضم التي تلحق الضرر بالطابع الثقافي والديني لمدينة القدس.
- وشجب القرار رقم ١٤٠ م ت / ١. ٥. ٥ لسنة ١٩٩٢ التغييرات الإسرائيلية في القدس، ودعا القرار إلى تقديم الدعم المالي لصون المواقع الأثرية الإسلامية.
- والقرار رقم ١٤٢ م ت / ١. ٥. ٥ لسنة ١٩٩٣ الذي دعا إسرائيل إلى إصلاح الأضرار التي أصابت الآثار الإسلامية بسبب حفر نفق تحت المسجد الأقصى.
- وشكر القرار رقم ١٦٢ م ت / ٣. ٥. ٣ لسنة ٢٠٠١ المدير العام لليونسكو على الجود التي يبزلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة.
- ودعم القرار رقم ١٦٦ م ت / ١. ٤. ٣ لسنة ٢٠٠٣ مبادرة المدير العام للمنظمة المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون مدينة القدس القديمة.
- وجاء القرار رقم ١٦٩ م ت / ١. ٧. ٣ لسنة ٢٠٠٤ لتنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة.

المطلب الثاني

الأمم المتحدة

اهتمت الأمم المتحدة اهتمام كبير بالحفاظ على الممتلكات الثقافية من خلال أجهزتها[١]، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل المنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي بالطرق السلمية. كما نص الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة، أن تعمل الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. وأشار الميثاق إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[٢].

وقد اتخذ المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قرارا أعرب فيه عن أمله في أن تقوم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة عند قيامها بأعمال عسكرية تطبيقا للميثاق أن تطبق أحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ واحترام الممتلكات الثقافية. وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة نص القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومجلس الأمن. وقد انعكس مضمون القرار على الفقرة ٤٥ من قواعد الأمم المتحدة لقوات الطوارئ حيث أشارت تلك المادة إلى انطباق مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على القوات الدولية الخاصة بالأمم المتحدة[٣].

وقد قدمت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المساعدة في عدد من الحالات لممثلي اليونسكو لتأمين وصولهم إلى مواقع الممتلكات الثقافية للوقوف على حجم الأضرار التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة.[٤]

---

[١]) تتكون الأمم المتحدة من ٦ أجهزة رئيسية: مجلس الأمن، الجمعية العامة، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية. وهناك العديد من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.

[٢]) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣]) قامت الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذا الغرض بالقيام بتدريب الأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام على الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها. وأيضا قامت الأمم المتحدة بدعم الدول الأعضاء فيها في مجال تطوير برامج الإعلام والتعليم عن التنوع الثقافي والعرقي واحترام ثقافات الشعوب.

[٤]) فقد مكنت قوات حفظ السلام خبراء اليونسكو من الدخول إلى لبنان وقت الغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ والوقوف على حجم الدمار الذي لحق بمدينة صور التاريخية.

وقد أثبتت التجارب الدور الهام والكبير الذي قامت ومازالت تقوم به أجهزة الأمم المتحدة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للحفاظ على الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

الفرع الأول: مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الصادرة في أعقاب نشوب عددا من المنازعات المسلحة مضمونها ضرورة محافظة أطراف النزاع على الممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي التي تجري عليها العمليات العسكرية، ومثال ذلك:

- أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا عام ١٩٩٢ تعرضت الأعيان الثقافية للاعتداءات والنهب والتدمير، قام مجلس الأمن بتشكيل لجنة الخبراء بموجب قراره رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ للتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة[١]. وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها لجنة الخبراء عن تدمير واسع للممتلكات الثقافية خلال تلك الحرب واخلال كبير بقواعد القانون الدولي الإنساني[٢]. وبناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٣]، بما له من صلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين-بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- وتطلب القرار أن يعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما من تاريخ هذا القرار. وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في مادته الثالثة اعتبار الجرائم التي وقعت ضد الممتلكات الثقافية من جرائم الحرب.

---

[١]) قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ في الجلسة ٣١١٩ المنعقدة في ٦ أكتوبر ١٩٩٢.

[٢]) وقد كشفت لجنة التحقيقات عن نقل أكثر من ٥٣٠ ألف قطعة فنية من مدينة " فيكوفا" بكرواتيا إلى صربيا، كما تم تدمير العديد من المساجد والكنائس، كما تم تدمير جسر موستار التاريخي في البوسنة والذي يعود تاريخ إنشائه إلى عصر الخلافة العثمانية، كما قامت القوات اليوغسلافية بقصف مدينة "دوبروفينيك" التاريخية بشكل مباشر لتدمير المواقع التاريخية والأثرية بالمدينة القديمة التي يرجع تاريخها إلى عام ٦٧١ م مما أدى إلى تدمير ٥٦٪ من إجمالي المباني الموجودة بالمدينة .راجع: د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦، ص ٦٧. هامش.

[٣]) قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ في الجلسة ٣١٧٥ المنعقدة في ٢٢ فبراير ١٩٩٣.

- وقد صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدعو إلى الالتزام باحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية وبشكل خاص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٦٧ في يوليه ١٩٦٩ والذي أبدى فيه مجلس الأمن أسفه على فشل إسرائيل في احترام قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وسحب جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس ودعا إسرائيل إلى إلغاء هذه الإجراءات وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات مماثلة في المستقبل[١].
- إصدار مجلس الأمن قراره رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٩ على إثر حريق المسجد الأقصى في ٢١ أغسطس ١٩٦٩ والذي جاء فيه أن مجلس الأمن يشعر بالأسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس وهو تحت الاحتلال الإسرائيلي، وبعد أن استمع المجلس إلى البيانات التي ألقيت أمامه والتي تعكس السخط العالمي الذي سببه هذا الفعل في واحد من أكثر أماكن العبادة تقديسا للبشرية، وقد أعترف المجلس أن أي تدمير أو انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة والمواقع والمباني الدينية أو أي تشجيع لأي عمل كهذا أو التواطؤ بشأنه يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر[٢]. كما طلب من إسرائيل إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذت لتغيير وضع القدس، ودعاها لتنفيذ اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني الذي ينظم الاحتلال العسكري.
- ومن الجهود التي بذلها مجلس الأمن الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، تلك المتعلقة بالممتلكات الثقافية العراقية التي تعرضت للتدمير والتخريب. فجاء قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات والآثار.[٣]
- وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم ١٨١٠ لعام ٢٠٠٨ على أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن تقوم جميع

---

[١]) سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفه، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٢]) أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٩: ١٠٠.

[٣]) قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في جلسته ٤٧٦١ المنعقدة في٢٢ مايو ٢٠٠٣.

الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل، وأكد مجلس الأمن على عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها وفقا لمسئولياته الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[١]. ويلاحظ من ذلك أن مجلس الأمن يسعى إلى محاولة الحد من وسائل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تمثل تحديا خطيرا في المواجهة العالمية في ضوء تأثير استخدام تلك الأسلحة على حماية الأعيان الثقافية خلال فترات النزاع المسلح أو إبان فترات السلم، وفي ظل أن مجلس الأمن يضع في اعتباره ما تمثله تلك الأعيان من موروث حضاري مملوك للبشرية جمعاء ووجوب المحافظة عليها من الأضرار التي تلحق بها جراء هذه الأسلحة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[٢]

- كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢٠٤٦ لعام ٢٠١٢ وقرر فيه أن تتخذ السودان وجنوب السودان جميع الإجراءات للوقف الفوري للاعتداءات على الممتلكات والرموز الدينية والثقافية المملوكة لمواطني الدولة الأخرى.[٣]
- وفي عام ٢٠١٣ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢١٠٠، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA). وقد ألزم مجلس الأمن البعثة بأن تساعد السلطات الانتقالية في مالي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في مالي من الهجمات، بالتعاون مع اليونسكو. وسمح لها مجلس الأمن أن تستخدم كل الوسائل الضرورية ضمن حدود قدراتها ومجالات انتشارها للاضطلاع بولايتها هذه. كما شجع المجلس البعثة على العمل بانتباه وتبصر على مقربة من المواقع الثقافية والتاريخية[٤].
- كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٢١٩٩ لعام ٢٠١٥، حيث قرر أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وغيرها

---

[١]) قرار مجلس الأمن رقم ١٨١٠ في جلسته ٥٨٧٧ المنعقدة في ٢٥ أبريل ٢٠٠٨.
[٢]) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص ٥٦٥.
[٣]) قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٤٦ الذي اتخذه في جلسته رقم ٦٧٦٤، المعقودة في ٢ مايو ٢٠١٢.
[٤]) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٠ الذي اتخذه في جلسته رقم ٦٩٥٢، المعقودة في ٢٥ أبريل ٢٠١٣.

من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت من العراق بطرق غير مشروعة منذ ٦ أغسطس ١٩٩٠ ومن سوريا منذ ١٥ مارس ٢٠١١، بما في ذلك من خلال حظر الاتجار عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها آمنة إلى الشعب العراقي والشعب السوري. كما أدان القرار التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق وسوريا لا سيما على يد تنظيم داعش وجبهة النصرة، سواء كان هذا التدمير عرضيا أو متعمد، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية. ودعا مجلس الأمن منظمة اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة.[1].

ولمجلس الأمن أن يحيل أي انتهاك أو اعتداء على الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك وفقا للسلطة التي منحتها له المادة ١٣ (ب) من ميثاق روما. ويكون تصرفه هذا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وفي كل الأحوال يجب على القوات العسكرية، سواء كانت تعمل بموجب تفويض من مجلس الأمن أم لا؛ أن تدرك التأثيرات التي تترتب على القرار أو القرارات ذات الصلة بشأن سلوكها فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية.

---

[1]) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ الذي اتخذه في جلسته رقم ٧٣٧٩، المعقودة في ١٢ فبراير ٢٠١٥.

[2]) وقد أكدت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "Dusko Tadic" أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في ظل ميثاق الأمم المتحدة، كما أوضحت دائرة الاستئناف أن هذه السلطة الكبيرة يجب أن تبقي في الحدود التي رسمها له ميثاق الأمم المتحدة. راجع:

ICTY, Appeals Champer, Prosecutor V. Dusko Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Case No. IT-94-1, 2 October 1995.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالممتلكات الثقافية ليس فقط في زمن الحرب بل أيضا في زمن السلم، وقد برزت الجهود التي قامت بها بشكل واضح نظرا للقيمة الثقافية والروحية التي تتميز بها هذه الممتلكات، وقامت بإصدار العديد من القرارات للحفاظ على هذه الممتلكات، منها:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ توصية بتعيين وسيط دولي للإشراف على وقف إطلاق النار ودراسة الأوضاع في فلسطين والعمل على إيجاد تسوية سلمية وتأمين حماية الأماكن المقدسة.
- كما عبرت الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٢٥٤ لعام ١٩٦٧عن أسفها وقلقها لعدم التزام إسرائيل بالقرار رقم ٢٢٥٣ لعام ١٩٦٧ والذي طالب إسرائيل بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، والامتناع عن اتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس.[1]
- ودعت الجمعية العامة في قرارها رقم ٦٦ / ١٨٠ في عام ٢٠١٢ الدول الأعضاء إلى حماية الأعيان الثقافية ومنع الاتجار بها عن طريق وضع تشريعات ملائمة تشمل إجراءات لضبط الأعيان الثقافية واستيرادها وإعادتها والنهوض بالتثقيف في هذا المجال والاضطلاع بحملات للتوعية، وتحديد أماكن تلك الأعيان وحصرها واتخاذ تدابير أمنية مناسبة وتنمية مؤسسات الرصد، ونشر المعلومات عن سرقة الأعيان الثقافية ونهبها. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الأعيان الثقافية وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها.[٢]

---

[1]) د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٢.

[٢]) قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/66/180)، في دورتها السادسة والستون، بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٢.

الفرع الثالث: الأمانة العامة

قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار نشرة في ٦ أغسطس ١٩٩٩، بعنوان "مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ أغسطس ١٩٩٩، وتحدد النشرة ما تشير إليه بوصفه "المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تطبق على قوات الأمم المتحدة التي تنفذ عمليات تحت قيادة ورقابة الأمم المتحدة".

وقد تضمنت النشرة حظر على القوات التابعة للأمم المتحدة من مهاجمة المعالم والممتلكات الثقافية والمتاحف والمواقع الأثرية والمكتبات وأماكن العبادة. وبالإضافة إلى ذلك يحظر على القوات التابعة للأمم المتحدة أن تستعمل الممتلكات الثقافية أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف. كما جرمت النشرة أي سرقة أو نهب أو استيلاء على الممتلكات الثقافية، كما أنها جرمت أي عمل تخريبي لهذه الممتلكات. ويشمل الحظر أيضا الهجمات التي قد يتوقع أن تلحق أضرار عرضية بالممتلكات المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة والالتزام بأخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية الممتلكات المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

الفرع الرابع: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٨، مشددا فيه على ضرورة تعزيز التعاون على إنفاذ القانون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأعيان الثقافية. والحث على رسم الخرائط بأماكن الأعيان الثقافية وإجراء حصر لهذه الأعيان وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات البشرية.[1]

الفرع الخامس: محكمة العدل الدولية

قضت محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيار، في الحكم الصادر في ١٥ يونيو ١٩٦٢، وقررت المحكمة أن معبد برياه فيهيار واقع في الأراضي الخاضعة لسيادة كمبوديا؛ وقررت المحكمة أن تايلند ملزمة بأن تسحب كل ما نشرته في المعبد، أو في المنطقة المجاورة له بالأراضي الكمبودية، من قوات عسكرية أو شرطية، أو خلاف ذلك من حراس أو خفراء؛ وألزمت المحكمة تايلند بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات، أو تماثيل، أو أجزاء من نصب تذكارية، أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي،

---

1) ECOSOC Resolutions No 23 / 2008, "Protection Against Trafficking in Cultural Property".

أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد في عام ١٩٥٤.[١]

المطلب الثالث

لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

لم تضع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ تنظيما مؤسسا يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها أو ببروتوكولها الأول. وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لينص على إنشاء لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وتعتبر هذه اللجنة من أهم انجازات البروتوكول الإضافي الثاني، لدورها المهم في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

تتكون لجنة حماية الممتلكات الثقافية من اثنى عشر دولة طرفا، ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف. وتجتمع اللجنة في دورة عادية في السنة وفي دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك. وعند البت في عضوية اللجنة يراعى التمثيل العادل لمختلف المناطق والثقافات في العالم. ويتم اختيار الأعضاء في اللجنة من بين أشخاص مؤهلين في ميادين التراث الثقافي أو الدفاع أو القانون الدولي وتسعى بالتشاور فيما بينها، إلى ضمان أن اللجنة في مجموعها تضم قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في كل هذه الميادين[٢].

وقد أوكل البروتوكول الإضافي لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ للجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح العديد من المهام والتي نص على أغلبها في المادة ٢٧ من البروتوكول، منها:

- إعداد مبادئ توجيهه لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.

---

[١]) وفي ٢٨ أبريل ٢٠١١ قدمت كمبوديا عريضة إقامة دعوى طلبت فيه تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ يونيو ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار، وفي ١١ نوفمبر ٢٠١٣ أصدرت المحكمة حكمها.

[٢]) المادة ٢٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩. وقد حدد البروتوكول تشكيل اللجنة وانعقادها فنص في المادة ٢٣ على أنه يتم دعوة الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعي إلى ذلك الاجتماع. وقرر في المادة ٢٤ أنه تنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابها مرة واحدة لفترة أخرى. وتنتهي عضوية نصف الأعضاء المختارين في أول انتخاب في نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلي الدورة التي انتخبوا فيها، ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب. وحدد البروتوكول في المادة ٢٥ أن النصاب القانوني يتكون من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين. ولا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرار يتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه.

- منح الحماية المعـززة وتعليقهـا أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتعهد تلك القائمـة وإذاعتها[1].
- مراقبة تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافيـة المـشمولة بالحماية المعززة.

---

[1]) للجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أن تمنح الحماية المعززة ولها أيضا أن تعلق هذه الحماية كما لها أن تلغيها وذلك على النحو التالي:
أولا: منح الحماية المعززة
قامت المادة ١١ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ بتوضيح شروط منح الحماية المعززة بقولها أنه يتم منح الحماية المعززة بطلب من الدولة الطرف، يقدم إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية، ويجب أن يكون الطلب متضمن قائمة بالممتلكات الثقافية التي يتعين منحها الحماية المعززة، وكافة المعلومات الضرورية المطلوبة. وعلى اللجنة فور تلقيها الطلب أن تبلغ جميع الأطراف بذلك الطلب خلال ٦٠ يوم من تاريخ إبلاغها، وللأطراف الاحتجاج بعدم توافر شروط القيد التي نصت عليها المادة العاشرة من البروتوكول الثاني. وتنظر اللجنة في هذا الاحتجاج تاركة للطرف طالب الإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرار بشأنها. وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة تتخذ قرارات الإدراج على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين. كما فرض البروتوكول الإضافي الثاني على اللجنة عند البت في طلب ما أن تلتمس المشورة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية وكذلك لدى خبراء أفراد. وفي كل الأحوال لا يجوز للجنة أن تتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو رفضها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة بالمادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني.
كما يجوز لأي دولة طرف في حالة نشوب القتال أن تطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايتها أو مراقبتها، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة، وترسل اللجنة على الفور هذا الطلب إلى جميع أطراف النزاع. وفي مثل هذه الحالة تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات. ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن، بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة، بشرط الوفاء بأحكام الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني.
ثانيا: تعليق وإلغاء الحماية المعززة
حدد البروتوكول الإضافي الثاني حالات تعليق وإلغاء الحماية المعززة في المادة الرابعة عشر من البروتوكول. فللجنة عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيها بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة.
وفي حالة استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في دعم العمل العسكري وذلك بالمخالفة لأحكام المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني، للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، وفي حالة استمرار تلك الانتهاكات، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات بالحماية المعززة بحذفها من القائمة. وعلى اللجنة قبل أن تتخذ هذا القرار أن تتيح للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم.

- النظر في التقارير التي يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.
- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الثاني والنظر فيها[١].
- البت في كيفية استخدام أموال صندوق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[٢].
- القيام بأي مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف.

وتؤدي اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام، وتتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، والتي تماثل أهداف

---

[١]) نصت المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الثاني على هذه الطلبات التي تتلقاها اللجنة وهي تكون بشأن إعداد وتطوير وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية المنصوص عليها في المادة العاشرة من البروتوكول. وسواء تم تقديم هذا الطلب من أحد الأطراف في البروتوكول أو طرفا في نزاع وليس طرفا في البروتوكول الثاني ولكنه يقبل بالبروتوكول ويطبق أحكامه. ثم تقوم اللجنة باعتماد القواعد اللازمة لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحديد شكل المساعدة التي يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية. كما تقوم اللجنة أيضا بتشجيع الأطراف أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية لمن يطلبها من الأطراف في البروتوكول أو من أطراف النزاع.

[٢]) استحدث البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩ صندوق حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وأوكل له عدة مهام، ولكن ترك للجنة حماية الممتلكات الثقافية البت في أوجه صرف أموال الصندوق، ومن مهام الصندوق:

- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم.
- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة للحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية. وذلك وفقا لأحكام معينة، منها إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

وتتكون موارد الصندوق وفقا للمادة ٢٩ من البروتوكول، من:

- مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.
- ومن مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها دول أخرى، أو اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.
- أي فوائد تدرها أموال الصندوق.
- الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.
- وسائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولها دعوة اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلية فيها لاستشارتها، كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) واللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعها بصفة استشارية.

وتتلقي اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولي المسئولية عن تنفيذ قراراتها[1].

ويجوز لرئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف. ولرئيس اللجنة بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام لليونسكو أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها، وبصفة خاصة للسلطات المسئولة عن حماية الممتلكات الثقافية، إذا اعتبر ذلك ملائما على أراضي دولة ليست طرفا في النزاع[2].

---

[1]) المادة ٢٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

[2]) المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي ١٩٩٩.

المبحث الثاني

دور المنظمات والهيئات الدولية غير الحكومية

في الحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

تقوم المنظمات الدولية الحكومية بدور كبير للحفاظ على الممتلكات الثقافية لا يقل أهمية عن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية، فقد تعددت المنظمات الدولية غير الحكومية وتنامى دورها وعملت على وضع استراتيجيات للحفاظ على الممتلكات الثقافية، ومن المنظمات الدولية التي لها دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني[1]. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام ١٨٦٣، وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وقد خلت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ من النص على اسناد أي دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدورها الهام والرائد في الحفاظ على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكريس جهودها لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور المنازعات، حيث يقوم خبراؤها القانونيون على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه بالإضافة إلى الإسهام في نشره.

---

[1]) تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر اختصارا (ICRC) International Committee of the Red Cross. ويقع مقر اللجنة في جنيف بسويسرا، وشارة اللجنة هي عبارة عن الصليب الأحمر على خلفية بيضاء. وشعار اللجنة هو "الرحمة في قلب المعارك" وتبنت شعار آخر هو "الإنسانية طريق السلام". وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحتة ترمي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من أوضاع العنف وصون كرامتهم ومساعدتهم. وتبذل قصارى جهدها للتعريف بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية الأساسية وتعزيز ذلك.
وللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الأجهزة مثل: الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة العامة، المراجعة الداخلية للحسابات.

وتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

فتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم، من خلال اللجان الوطنية الاستشارية بمعاونة الدول لتنفيذ الالتزامات التي تقررها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين، كما تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها بالتعاون مع اللجان الوطنية الاستشارية، ضمن إطار نشاطها في مجال القانون الدولي الإنساني بتقديم المشورة والمساعدات الفنية لوضع التشريعات واللوائح الوطنية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في فترات النزاع المسلح، وإعداد نماذج لهذه التشريعات وتوزيعها على الدول والسعي إلى نشر المواد التعليمية وتنظيم المؤتمرات للخبراء الممثلين لكافة القطاعات الوطنية المعنية بالحفاظ على الأعيان الثقافية. علاوة على ذلك تم تخصيص أجزاء من المطبوعات والكتب المتعلقة بتوضيح قواعد سير وتنظيم العمليات العسكرية والصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبيان قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية، كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي يبرز ضمن أحد جوانبها حماية الممتلكات الثقافية[١]. وبالإضافة إلى تشجيع التنفيذ والامتثال لجملة أمور من

---

[١]) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص ٥٩٤: ٥٩٥.
واشتملت قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على عدد من القواعد لتحقيق الحماية للأعيان الثقافية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك على النحو التالي:
١-قواعد الحماية المباشرة للأعيان الثقافية

- القاعدة ٣٨: يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:
أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.
ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية .
- القاعدة ٣٩: يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية.
- القاعدة٤٠: يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية:
أ- يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية، أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية،==
== أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة.
ب- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب.

بينها القواعد القائمة على المعاهدات والقواعد العرفية لقانون النزاعات المسلحة بشأن حماية الممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال تثقيف وتدريب القوات العسكرية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور استشاري أمام لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور هام على أرض الواقع عند اندلاع النزاعات المسلحة. ورهنا بموافقة الأطراف في النزاع، فقد

- القاعدة ٤١: تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة.
- القاعدة ١٤٧: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

٢-قواعد الحماية الغير مباشرة للممتلكات الثقافية

- القاعدة ٧: يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية.
- القاعدة ١٠: تحمى الأعيان المدنية من الهجوم، ما لم تكن أهدافا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك.
- القاعدة ١١: تحظر الهجمات العشوائية.
- القاعدة ١٢: الهجمات العشوائية هي:

أ- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

ج- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، فإن من شأنها في كل حالة من هذه الحالات أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أعيانا مدنية دون تمييز.

- المادة ١٤: يُحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،
- القاعدة ٢٤: يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيدا عن مجاورة الأهداف العسكرية.

راجع: ماركسو ساسولس، أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، "مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني" ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٦: ٣٢.

https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/icrc-004-0739.pdf
Accessed in 22 May 2008.

تضطلع بأنشطة إنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، من بينها تلك التي تعرض للخطر الأشياء والهياكل والمواقع ذات الأهمية الثقافية، أو التي تم إتلافها أو تدميرها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. وعلى سبيل المثال، ففي عام ١٩٥٦ وخلال احتلال إسرائيل لسيناء، أوفدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مندوباً للتحقيق في حالة الدير القديم لسانت كاترين والمقيمين فيه.

ووفقا للمادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مساعيها الحميدة أثناء النزاعات المسلحة من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة من كل طرف أن يقدم إليها قائمة تتضمن خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.

وإذا لم يتم تعيين دولة حامية بالرغم مما تقدم، فعلى الدول أطراف النزاع أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات[١].

كما حثت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في العديد من المحافل والمؤتمرات الدولية أطراف النزاع المسلح نحو كفالة الاحترام والحماية للتراث الثقافي للشعوب طبقا لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، ومناشدة جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ التدابير الممكنة لمنع نهب الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الأعيان غير المستخدمة لأغراض عسكرية.

وبعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتركيز جهودها لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

١- توفير المشورة والمساعدة التقنية لاتخاذ التدابير الوطنية من قبل الدول الأطراف، والتعاون مع اللجان الاستشارية الوطنية، لسن التشريعات وغيرها.

٢- تقديم الخدمات الاستشارية والمنشورات والمواد للتوعية بقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وتنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات للخبراء في

---

[١]) الفقرتان ٣ ، ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧.

مجال حماية الممتلكات الثقافية. فقد أعدت اللجنة ورقة تلخص أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وتشمل هذه الورقة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها، وهذه الوثائق متوفرة بعدة لغات على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة المعلومات الدولية.

٣- وقامت اللجنة بعقد العديد من المؤتمرات في هذا الشأن، منها:

- المؤتمر الذي نظمته دائرة الخدمات الاستشارية للخبراء حول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، والذي عقد في جنيف عام ٢٠٠٠، وقد ضم خبراء من اليونسكو وبعض الدول، وكان هدف المؤتمر وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية، والمشورة العلمية لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.
- نظمت اللجنة اجتماعا للخبراء لدول أمريكا اللاتينية عام ٢٠٠٢، تحت عنوان "من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حال نشوب النزاع المسلح "تطبيق القوانين الدولية في هذا المجال على الصعيد الوطني"، وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات لهذا الغرض ساهمت في التعريف باتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكوليها الإضافيين.

٤- كما تقوم اللجنة بدور هام لضمان تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات العسكرية، وذلك من خلال فتح قنوات اتصال مع الأطراف المتحاربة، بهدف إيجاد أفضل السبل لضمان حماية هذه الممتلكات وفقا للقواعد الواردة بالصكوك الدولية ذات الصلة[١].

واعترفت المادة ١ (٦) من مذكرة التفاهم المبرمة بين اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٦ بدور خاص تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدة لحماية الممتلكات الثقافية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. وتنص المادة ١(٦) على أنه "يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساعد في إنقاذ ممتلكات ثقافية محددة معرضة لخطر وشيك، وذلكعلى سبيل المثال، عن طريق تسهيل إجلاء المجموعات و/أو توفير الإمدادات والمعدات اللازمة لإجراء تدابير الصون الطارئة". ويجب أن تتم هذه المساعدة بناء على طلب من اليونسكو أو من أحد الأطراف في النزاع، وأن تحظى بموافقة جميع أطراف النزاع، وأن تقدم بالتشاور الوثيق مع الجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما فيها السلطات الوطنية المختصة.

---

[١]) د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٨٩: ٢٩٠.

المطلب الثاني

اللجنة الدولية للدرع الأزرق

اللجنة الدولية للدرع الأزرق (ICBS)، هي منظمة دولية غير حكومية تم تأسيسها عام ١٩٩٦ من أجل العمل على حماية التراث الثقافي الذي تهدده الحروب والكوارث الطبيعية[١]. والدرع الأزرق هو الشعار الذي اختاره مؤتمر لاهاي لعام ١٩٥٤، والذي نتج عنه معاهدة حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاع المسلح.

وتقوم اللجنة بحماية التراث الثقافي الذي يهدد بواسطة النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وتعمل على دعوة جميع الأطراف للحفاظ على التراث الثقافي للمناطق الدائر بها النزاع واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لضمان عدم تضرر هذا التراث الثقافي، بأي شكل من الأشكال أثناء النزاع القائم.

فقد قررت عدة منظمات دولية متخصصة تعمل في مجال التراث الثقافي كالمتاحف والمكتبات والأرشيفات والآثار توحيد جهودها من أجل حماية الآثار.

وتضم اللجنة الدولية للدرع الأزرق ممثلين من خمس منظمات غير حكومية تعمل في ذات المجال، وهي[٢]:

- المجلس الدولي للأرشيف (ICA)[٣].
- المجلس الدولي للمتاحف (ICOM)[٤].

---

[١]) اللجنة الدولية للدرع الأزرق، أسمها اختصارا The International (ICBS) Committee of the Blue Shield، وهي لجنة دولية غير ربحية. وتتكون اللجنة من عدد من المهنيين والمتخصصين. ويمثل الاحترام والحماية والحفاظ على التراث الثقافي الأهداف الرئيسية لهذه اللجنة.

[٢]) راجع:

http://icom.museum/programmes/museums-emergency-programme/international-committee-of-the-blue-shield/

Accessed in 3 May 2018.

[٣]) المجلس الدولي للأرشيف International Council on Archives (ICA)، تأسس المجلس الدولي للأراشيف في عام ١٩٤٨، وأنشأ كمنظمة متخصصة تهتم بالأرشيفات وتوجه إلى الأرشيفيين في العالم أجمع، ويهدف المجلس إلى تطوير التصرف والاطلاع على الوثائق والأرشيفات وكذا حفظ التراث الأرشيفي للإنسانية، من خلال تبادل التجارب والأبحاث والأفكار حول المسائل المهنية وحول التصرف وتنظيم المؤسسات الأرشيفية. ويضطلع المجلس الدولي للأرشيف بتطوير استراتيجيات وأدوات من شأنها أن تساعد الحكومات على تسيير أرشيفها وحسن استغلاله ولا سيما فيما يتعلق بوضع قواعد ممنهجة لتوفير الحماية للأعيان الثقافية.

https://www.ica.org/en/international-council-archives-0

- المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية (ICOMOS)[1].
- الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات (IFLA)[2].

---

[4]) المجلس الدولي للمتاحف The International of Museums (ICOM)، مؤسسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو في العام ١٩٤٦م، وهي تهتم بصورة رئيسة بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية. وقد أقر المجلس عدداً من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية، والتراثية، والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها، فضلا عن طرق التبادل المتحفي، وحفظ القطع الأثرية، وكيفية صيانتها وترميمها. وتتمثل إسهامات المجلس الدولي للمتاحف لتوفير الحماية للأعيان الثقافية فيما يلي:

- مدونة قواعد سلوك المتاحف: هي مجموعة إرشادات موجهة إلى المهنيين والمؤسسات لممارسة المهن المتعلقة بالمتاحف، وتضع المدونة الحد الأدنى من معايير سلوك الأداء التي ينبغي أن يسترشد بها العاملون في المهن المتحفية في مختلف أنحاء العالم.
- القائمة الحمراء التي وضعها المجلس الدولي للمتاحف: وهي قائمة نموذجية لأنواع أو فئات عامة من القطع المحمية عادة بموجب القانون ومن سماتها تعرضها بشدة للاتجار بها بطرق غير مشروعة أو يحتمل إلى حد بعيد أن تتعرض لذلك، وتستهدف هذه القائمة مساعدة الجمارك والشرطة وتجار ومجمعي القطع الفنية على التعرف على مثل هذه القطع بغية تحذير المشترين المحتملين من شرائها، إذا لم تتوافر بشأنها الوثائق اللازمة لإثبات مصدرها.
- سلسلة القطع الأثرية المائة المفقودة: وهي عبارة عن سلسلة من المنشورات تعرض نخبة من القطع التي نقلت بطرق غير مشروعة من المجموعات العامة أو من المواقع الاثرية، وهي تتضمن مقتطفات من المجموعات العامة أو من المواقع الأثرية، وهي تتضمن أيضا مقتطفات من القوانين ذات الصلة في البلاد المعنية، وتسهم هذه السلسلة في زيادة الوعي لدى الجمهور في هذا الصدد وفي تحديد هوية القطع.

ويقوم مسئولي المجلس الدولي للمتاحف بتجديد الإعلان عن التزام المجلس بحماية التراث الثقافي تحديدا في مراحل ما بعد الأزمات.

http://icom.museum/

[1]) المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية، International Council on Monuments and Sites (ICOMOS)، هيئة غير حكومية، أسستها اليونسكو في العام ١٩٦٥م، ومركزها باريس، وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم. ولها أنشطة بارزة منها: وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام ١٩٧٦م يستند إلى مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدا للسكان المحليين، والسياح، وتشجيع صناعة السياحة، وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة.

https://www.icomos.org/en/about-icomos/mission-and-vision/mission-and-vision

[2]) الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)، تأسس عام ١٩٢٧،

- مجلس تنسيق جمعيات الأراشيف السمعية والبصرية (CCAAA)[1].

وتقوم هذه المنظمات بعدد من المهام منها، أنها تقوم بالمساعدة في الإخلاء المؤقت للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة أو التهديد به وتكون مشاركة هذه المنظمات لازمة إذا كانت الحكومة في دولة غير معترف بها من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وتعمل على تنفيذ برامج تعليمية وتدريبية في أوقات السلم لخلق وعي عام لدى عموم الأفراد سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، باحترام وتقدير الممتلكات الثقافية.

وتعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق على تقديم المساعدة للدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم من حيث الإعداد والتدريب، وكذلك تقديم المساعدة المباشرة من أيدي عاملة من المهنيين أصحاب الخبرة في هذا المجال وتقديم التقنية المتخصصة والمعدات اللازمة لحماية وحفظ الممتلكات الثقافية في حالة الطوارئ.

كما تعمل اللجنة الدولية للدرع الأزرق بالتعاون مع عدد من المنظمات التي لها دور رائد في هذا المجال، فهي تتعاون مع كل من:

- اليونسكو
- والمركز الدولي لدراسات حفاظ وترميم التراث الثقافي
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وقد قامت اللجنة الدولية للدراع الأزرق بالتعاون مع اليونسكو في تنظيم حلقة دراسية عام ١٩٩٨ في سلوفينيا للموظفين الذين يتدخلون في أعقاب النزاعات المسلحة أو غيرها من الكوارث، وتبادل الخبرات المكتسبة في هذا المجال بين دول المنطقة.

ويضطلع الاتحاد بالاهتمام بمصالح المكتبات ومرافق المعلومات والمستفيدين، ويهدف إلى تطوير التفاهم الدولي والبحث والتنمية في مختلف الميادين المتعلقة بعلم المكتبات، ولاسيما تجهيز المكتبات ومرافق المعلومات وتنسيق الأبحاث والدراسات وتجميع وتصنيف ونشر وتوزيع المعلومات حول المكتبات مع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان المعلومات والتوثيق والأرشيف.

https://www.ifla.org/about/more

[1]) مجلس تنسيق جمعيات الأراشيف السمعية والبصرية Coordinating Council of Audiovisual Archives Association (CCAAA)، هي عبارة عن شبكة من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتعامل مع جميع جوانب الأرشفة السمعية والبصرية على المستوى المهني، تعمل بهدف تشجيع الاعتراف بالتراث السمعي البصري كجزء من التراث الثقافي والوثائقي العالمي.

http://www.ccaaa.org/pages/what-we-do/mission-statement.html

بالرغم من المجهودات الكبيرة التي تقوم بها المنظمات والهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلا أنه لن يكون دورها فعال إلا إذا تعاونت معها الدول من أجل مواجهة الأخطار التي تواجه الممتلكات الثقافية.

الفصل الثالث

المسئولية الدولية للاعتداء على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

المسئولية الدولية هي الركيزة الأساسية للنظام القانوني الدولي، فإذا لم يقم شخص من أشخاص القانون الدولي بالوفاء بالتزاماته، ترتب على ذلك قيام مسئوليته الدولية. فالقانون الدولي العام يفرض على أشخاصه التزامات, شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي ومن شأن الإخلال بهذه الالتزامات أن يتحمل الشخص المسئولية الدولية. إن نظام المسئولية الدولية يعد أداة حماية للأعيان الثقافية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ ليقرر المسئولية الدولية عند الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير أثناء النزاعات المسلحة، فقد نصت المادة ٣٨ من البروتوكول المعنونة بمسؤولية الدول على أنه "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات". فالمسئولية الدولية نوعان، الأولى مسئولية مدنية والثانية مسئولية جنائية دولية فردية.

المبحث الأول

المسئولية المدنية الدولية للاعتداء على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

تقوم مسئولية الدولة إذا توافرت ثلاثة شروط مجتمعة، إذا ارتكاب فعل يرتب عليه القانون الدولي العام مسئولية، ونسبة الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وأن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر. ويسند الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة إذا كان ذلك الفعل صادرا عن السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية للدولة.

والقاعدة العامة أن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين لا تنسب إلى الدولة وبالتالي لا تتحمل الدولة المسئولية الدولية عنها، ولكن يجب أن تكون الدولة قد التزمت ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعد القانون الدولي العام وعدم انتهاكها. فالدولة عليها التزام مصدره العرف ينحصر مضمونه في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي العام. ولمعاقبة من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال سواء كان مواطن أو أجنبي. ومن ثم تسأل الدولة دوليا في حالة إهمالها في بذل العناية المعقولة سواء في مجال المنع أو العقاب (فالالتزام هنا مزدوج).

ولوضع المسئولية المدنية الدولية موضع التنفيذ، يكون ذلك بطريقتين، الأولى: اعتراف مرتكب الفعل الدولي غير المشروع بفعله وأنه انتهك حصانة الممتلكات الثقافية، ويقوم بالتعويض أو إصلاح الضرر دون إثارة المشاكل مع الدولة التي أصابها الضرر. والثانية: أن يختلف الشخص الدولي المرتكب للفعل غير المشروع مع الدولة المتضررة، وإنكاره أنه انتهك حصانة الممتلكات الثقافية أو يختلف الطرفان حول مقدار التعويض.

وقد حدد القانون الدولي طرق تسوية المنازعات الدولية وألزم الدول باللجوء إلى الطرق السلمية، وظهر ذلك من خلال نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"[1].

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم الطرق السلمية لتسوية منازعات الممتلكات الثقافية إلى طرق غير قضائية أو طرق دبلوماسية أو سياسية وطرق قضائية.

بالنسبة للطرق الدبلوماسية هي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة، واللجوء إلى المنظمات الدولية لحل النزاع، وغيرها من الطرق. أما الطرق القانونية فتكون عن طريق محكمة العدل الدولية أو عن طريق التحكيم الدولي.

وهناك عدة صور لإصلاح الضرر المنشئ للمسئولية الدولية، فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار وهذا يسمى بالتعويض العيني (استرداد أو رد التراث الثقافي)، والصورة الثانية هي التعويض المالي وتقوم عندما يتعذر استرداد الممتلكات الثقافية ففي هذه الحالة يتعين أن يقوم الطرف المسئول بدفع مبلغ من المال يعوض المضرور عما أصابه من ضرر، والصورة الثالثة هي الترضية.

المطلب الأول: استرداد الممتلكات الثقافية

يقصد برد أو استرداد الممتلكات الثقافية (التعويض العيني)، إعادة الأوضاع التي تأثرت بسبب وقوع الفعل غير المشروع إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الفعل، وهو بمثابة تعويض عيني، وهو الأسلوب الأمثل لجبر

---

[1]) الوسائل السلمية التي نصت عليها المادة ٣٣ هي على سبيل المثال وليس الحصر، ومن الوسائل الودية الأخرى لحل منازعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية: المساعي الحميدة - التشاور- عقد المؤتمرات الدولية.

الضرر الذي وقع على التراث الثقافي، في حالة ثبوت المسئولية الدولية في حالة توافر شروطها.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يعني رد الأعيان الثقافية في المقام الأول وإنهاء حالة الاستيلاء على المواقع الأثرية التي تم سلبها أو نهبها أو سرقتها خلال فترات النزاعات المسلحة.

قد يحدث خلال فترات النزاع المسلح أو الاحتلال أن يتم بحسن نية أو بسوء نية، إخراج ممتلكات ثقافية إلى خارج أراضيها، لذا فإن متطلبات حمايتها تقتضي إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع أو الاحتلال.

يعتبر مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ إحدى أوائل العمليات الكبرى التي سجلها التاريخ في مجال إعادة الأعيان الثقافية، وتضمن المؤتمر أن المصنفات الفنية لأي بلد يجب أن تحترم على الدوام باعتبارها أعيان لا يمكن فصلها عن البلد الذي تنتمي إليه. فبعد انتهاء الحرب النابليونية ثارت مسألة رد التراث الثقافي الذي تم الاستيلاء عليه وذلك أثناء المفاوضات في مؤتمر فيينا، والتي انتهت إلى إبرام اتفاقية باريس عام ١٨١٥، وقد حاولت فرنسا الاحتفاظ بالتراث الثقافي الذي استولت عليه من خلال تضمين المعاهدة نصوصا تسمح لها بذلك، إلا أن دول الحلفاء المتفاوضة معها رفضت ذلك الطلب، مؤكدة على أن النهب المنظم الذي ارتكبته القوات الفرنسية للتراث الثقافي أثناء الحرب يعد من الأعمال المخالفة لمبادئ العدالة والقواعد التي تنظم سير العمليات الحربية. وقد استمرت المفاوضات إلى أن تم التوصل إلى اتفاق يلزم فرنسا برد التراث الثقافي الذي استولت عليه إلى دولها الأصلية، وكان من بينها ممتلكات ثقافية نهبت من مصر والإمبراطورية العثمانية واليونان ولم يكونوا أطراف بالاتفاقية كما تم رد أعمال فنية وقطع أثرية شملت على سبيل المثال خيول القديس ماركو بالبندقية، ومئات من اللوحات إلى إيطاليا.

ولكن مفهوم الاسترداد لم يأخذ صبغته القانونية إلا بتوقيع اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ وذلك بالنص على وجوب استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة في المادة ٣٥ من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية، كما أخذت فكرة استرداد الممتلكات الثقافية في الانتشار تدريجيا، من ذلك ما نصت عليه معاهدة فرساي التي ابرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٨ حيث ألزمت الحكومة الألمانية بأن تعيد إلى ملك الحجاز المصحف الأصلي للخليفة عثمان بن عفان الذي كانت السلطات التركية قد انتزعته من المدينة المنورة وقدمته هدية للإمبراطور

غليوم الثاني. كما أن معظم اتفاقيات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى تضمنت نصوصا تتعلق برد الممتلكات الثقافية[1].

وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد التراث الثقافي الذي يتم الاستيلاء عليه أثناء النزاع المسلح، ومن ذلك:

فقد تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوص تقضي برد وإعادة التراث الثقافي الذي تم نهبه خلال تلك الحرب، مثال ذلك: المادة ٢٢ من معاهدة الصلح مع بلغاريا، والمادة ٢٤ من معاهدة الصلح مع المجر، والمادة ٧٥ من معاهدة الصلح مع إيطاليا، والمادة ٢٤ من معاهدة الصلح مع فنلندا.

وعالج البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أمر تصدير التراث الثقافي من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها وإعادتها إلى بلادها الأصلية[2]، وكمبدأ عام، حظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي تصدير التراث الثقافي الموجود على الأراضي المحتلة التي تحتلها أية دولة طرف في البروتوكول خلال نزاع مسلح، كما تلزم دولة الاحتلال إذا ما قامت باستيراد هذا التراث من أراضي محتلة تابعة لأية دولة طرف بالبروتوكول، وسواء كان هذا الاستيراد بطريق مباشر أو غير مباشر، بأن تضع هذا التراث تحت الحراسة، وأن تسلمه عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات الوطنية المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال، ونص البروتوكول على أنه لا يجوز أبدا الاحتفاظ بالتراث الثقافي بعد انتهاء العمليات العسكرية كتعويضات حرب.

---

[1]) كما أنه عند انتهاء الحربين العالميتين طلب من العديد من الدول المهزومة عملا بمعاهدات السلام القيام بالإصلاح المادي للممتلكات الثقافية التي دمرتها بطريقة غير مشروعة أو نهبتها. فعلى سبيل المثال، ألزمت المادة ٢٤٧ من معاهدة فرساي ألمانيا «بأن تقدم إلى جامعة لوفان ... المخطوطات، والمنسوخات المطبوعة في مراحلها الأولى، والكتب المطبوعة، والخرائط، والمجموعات التي تقابل من حيث العدد والقيمة تلك التي دمرت خلال قيام ألمانيا بحرق مكتبة لوفان».

[2]) كان مشروع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ قد خصص فصلا كاملا يتناول إعادة الممتلكات الثقافية، ولكن للأسف اعترضت العديد من الدول المشاركة في المفاوضات على تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل، ويبرر البعض هذا الاعتراض على أساس اختلاف النظم القانونية للدول الأطراف، وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالملكية والحيازة، ونتيجة لشعور الدول المشاركة بأن تضمين الاتفاقية مثل هذا الفصل سيؤدي إلى إعاقة تبني الاتفاقية وعدم انضمام عدد من الدول إليها، لذا تم الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية وقد ذهب البعض إلى القول بأن عدم تضمين الاتفاقية القواعد الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية التي تم نقلها أو الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح وتخصيص البروتوكول الأول لمثل هذه الاتفاقية هو وجه من أوجه الضعف الذي أصاب الاتفاقية بشكل عام، ومن ثم حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

وألزم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الدول الأطراف بعدم تصدير التراث الثقافي الموجود على الأراضي التي تحتلها، وأن تعوض كل من يحوز هذا التراث الثقافي بحسن نية في حالة تنفيذها برد التراث الثقافي إعمالا لأحكام البروتوكول، كما نص ذات البروتوكول على التزام الدول التي يودع لديها التراث الثقافي المنقول إليها أثناء النزاعات المسلحة، بإعادة ذلك التراث فور انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها.

وقد تضمنت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا عام ١٩٦٨، والخاصة بتسوية المنازعات التي نتجت عن احتلال فرنسا للجزائر نصا مفاده التزام فرنسا برد التراث الثقافي الذي تم نقله من الجزائر إلى فرنسا إبان فترة الاحتلال[١].

وقد كرر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ ما ورد بالبروتوكول الأول حول التزام دولة الاحتلال بمنع تصدير الأعيان الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح وأضاف التزام جديد بتجريم النقل غير المشروع لتلك الأعيان والنقل غير المشروع لملكيتها، وبتحريم ومنع أي تغيير في الأعيان الثقافية بقصد إخفائها أو تدميرها وأي عمليات تنقيب عن هذه الأعيان إلا بهدف صيانتها أو تسجيلها وفي إطار تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة بالأراضي المحتلة.

كما أن اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، نصت في المادة ١١ منها بشكل مباشر على عدم مشروعية تصدير الأعيان الثقافية أو نقل ملكيتها تحت الإكراه الناتج مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن الاحتلال لدولة بمعرفة قوي أجنبية[٢]. ودعت الاتفاقية إلى تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحث دوائرها المختصة على تسهيل إعادة الأعيان الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن. فضلا عن أن يعترف لكل دولة في الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف أعيان ثقافية معينة، واعتبارها غير قابلة للتصرف ومن ثم

---

[١]) كما أعادت انجلترا إلى غانا ممتلكات ثقافية قيمة وذلك حسب تقرير اليونسكو لعام ١٩٨٠. كما أعادت هولندا إلى إندونيسيا أرشيف أعوام ١٩٤٠ – ١٩٤٥ وقيم فنية أخرى، وكذلك أعاد المتحف البريطاني إلى العراق مجموعات وتحف فنية وجدت في منطقة كركوك العراقية.

[٢]) المادة ١١ من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

لا يجوز تصديرها، وأوصت الاتفاقية بتسهيل استرداد الدولة المعنية لتلك الأعيان في حالة تصديرها[1].

وقد استحدثت اتفاقية اليونيدورا "UNIDROIT" بشأن الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥[2]، بعض الأمور في إطار السعي نحو استعادة التراث الثقافي المسروق منها، إقرار مسئولية الدولة حتى لو لم تكن طرفا في الاتفاقية عند مرور الأموال المسروقة من أو عبر أقاليمها.

ويشترط لرد الممتلكات الثقافية عدة شروط:

١- التعرف على الممتلكات الثقافية محل الالتزام بالرد
٢- وجود مخالفة قانونية دولية في حيازة الأعيان الثقافية
٣- دفع التعويض مقابل استرداد الممتلكات الثقافية
٤- رفع دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية محددة
٥- التسجيل الدولي للأعيان الثقافية لحمايتها

المطلب الثاني

التعويض المادي

المقصود بالتعويض المالي، دفع مبلغ من المال يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، حيث يتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة. ويجب أن يمحو التعويض المالي كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع.

ويفرض التعويض المالي في حالتين، الأولى: إذا كان التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه (الرد) غير ممكن. والثانية: إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي حدث.

وللتعويض المالي أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو يعد أكثر صور إصلاح الضرر شيوعا. كما أنه يمكن الجمع بين التعويض العيني "رد الممتلكات الثقافية" والتعويض المالي أو المادي. فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة قد خالفت قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، ومن ثم فإن التعويض المادي في هذه الحالة يكون بمثابة جزاء دولي على انتهاك الحصانات المقررة للممتلكات

---

[1]) المادة ١٣ من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

[2]) فوضت اليونسكو المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لمحاولة استحداث اقتراحات ووسائل تحمي التراث الثقافي والطبيعي من السرقة وتكفل رده إلى دولة الأصل، وقد اضطلع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص باقتراح مشروع لمعاهدة دولية جديدة لحماية التراث الثقافي من السرقة وتجريم التصدير غير المشروع لهذا التراث.

الثقافية، بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة والمجتمع الدولي معا.

ومثال ذلك ما نص عليه قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩١ الخاص بوقف إطلاق النار والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية، فقد ألزام القرار العراق بدفع التعويضات لما لحق بالممتلكات الثقافية، من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية التي تلت الغزو.

المطلب الثالث

الترضية

الترضية هي إجراء تقوم به الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع للدولة المتضررة. وتتخذ الترضية في المجال الدولي أشكال متعددة مثل قيام الدولة المسئولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو إرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار، أو تقديم اعتذار رسمي، أو إعلان عدم مشروعية الفعل الضار، أو التعهد بعدم العودة إلى هذا الفعل، وقد تكون الترضية بدفع مبلغ مالي يحمل في طياته معنى الاعتذار ورد لكرامة الدولة وهيبتها.[١]

وإصلاح الضرر بالترضية قد يتضمن عدة إجراءات مجتمعة كأن يتم إلزام الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بتقديم الاعتذار عن الفعل، ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن الفعل، بالإضافة إلى تقديم تعويض مالي مناسب للمتضررين من هذه الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي. وقد لا يكون هناك ضررا يذكر فتأخذ الترضية شكلا رمزيا وفق مراسيم بروتوكولية.

وبالنظر إلى ارتباط الممتلكات الثقافية بتاريخ وكرامة الدول وحضارتها بل وأحيانا بالمعتقدات الدينية لشعوبها فإن أي شكل من أشكال الترضية لن يكون كاف لتعويض الدول عن الأضرار التي لحقتها جراء انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة، الأمر الذي يستوجب اقتران الترضية بالتعويض العيني أو التعويض المادي أو بكليهما معا.

وعلى ذلك فالترضية يجب أن تكون على أعلى مستوى بروتوكولي ممثل للدولة المسئولة عن الانتهاك الذي قامت به قبل الأعيان الثقافية، كتقديم اعتذار من قبل رئيس الدولة المسئولة عن الضرر.

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن الترضية تتجلى عندما لا يترتب على العمل غير المشروع المتسبب في المسئولية أي ضرر مادي، ومقتضاها عدم

---

[١]) ويختلف التعويض المالي عن الترضية المالية عن الأضرار غير المادية. لأن التعويض المالي الغرض منه تعويض الدولة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتها جراء الفعل غير المشروع. أما الترضية المالية فيكون بتعويض الدولة عن الأضرار الأدبية والمعنوية المترتبة عن ارتكاب الفعل غير المشروع.

إقرار الدولة المسئولة للتصرفات الصادرة عن سلطاتها أو تقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل المسئول أو تقديمه للمحاكمة.[1]

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية الدولية الفردية للاعتداء على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي عام ١٩١٩ تم تشكيل عدة لجان تحقيق دولية، وعدد من المحاكم الدولية الخاصة، ومحاكم دولية رسمية، وقد تم إبرام عدد من الصكوك الدولية التي تضمنت نصوصا لتجريم الانتهاكات التي تقع على التراث الثقافي في فترات النزاع المسلح. ومن أهم تلك الصكوك الدولية معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩، فبعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها وما تكشفت عنه من خسائر فادحة من تدمير واستيلاء ونهب، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع حد لتصرف الدول والأفراد والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك واستنادا إلى معاهدة فرساي، تم النص على إنشاء محكمة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ومجرمي الحرب الذين انتهكوا القواعد الدولية المعمول بها آنذاك. وقد ألزمت المعاهدة ألمانيا برد كل التراث الثقافي الذي تم نهبه من دول الحلفاء أثناء الحرب وردها إلى الدول وملاكها الأصليين، ولكن تلك المحكمة لم تنشأ ولم يحاكم أمامها أحد، بسبب هروب الامبراطور الألماني إلى هولندا وقد رفضت هولندا تسليمه.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وأيضا تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد حكمت بعض المحاكم بمعاقبة بعض المتهمين لانتهاكهم حصانة الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة. كما لا يمكن إغفال دور المحاكم الداخلية للدول في محاكمة منتهكي حصانات الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة[2].

وقد ألزمت المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ الدول الأطراف بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها الجنائية - كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة

---

[1]) د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، مرجع سابق، ص٤٧٣: ٤٧٧.

[2]) ومن أشهر المحاكمات الداخلية على المستوى الوطني على انتهاك حصانة الممتلكات الثقافية، قضية المدعى العام ضد MP وآخرين، محكمة مقاطعة زادار، في ٢٤ يوليو ١٩٩٧، وكانت التهمة الموجهة له جريمة الحرب للهجوم المتعمد على مركز زادار التاريخي، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على كنيسة للقديس دوناتيوس والكاتدرائية الرومانية للقديسة أناستازيا. راجع : حماية الممتلكات الثقافية(دليل عسكري)، مرجع سابق، ص ١١١.

الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

والأهم من ذلك، فإن الفصل الرابع والمعنون "المسؤولية الجنائية والولاية القضائية" من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ حدد مجموعة من جرائم الحرب التي أشار إليها "بالانتهاكات الخطيرة"، وتشمل انتهاكات البروتوكول الثاني والاتفاقية ذاتها. كما يفرض على الدول الأطراف مجموعة مفصلة من الالتزامات، بما في ذلك المقاضاة على أسس تشريعية استثنائية بالنسبة للأشخاص المشتبه في تحملهم مسؤولية جنائية لانتهاكات خطيرة للبروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بأحكام المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ تلزم المادة ٢١ من البروتوكول الإضافي الثاني الدول الأطراف باعتماد كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية، حسب الاقتضاء لقمع أي استخدام متعمد للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو البروتوكول الثاني، وأي تصدير أو نقل آخر غير مشروع للممتلكات الثقافية أو النقل غير المشروع لملكيتها من أراض محتلة، مما يشكل انتهاكا للاتفاقية أو للبروتوكول.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تم إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعتبر محكمة نورمبرج والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أبرز مثال على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي عاقبت على انتهاك حصانات الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة دولية.

الفرع الأول: محكمة نورمبرج

حظر ميثاق محكمة نورمبرج في المادة السادسة القيام بتدمير القرى والمدن، أو اجتياحها إذا كانت الضرورة العسكرية لا تقتضي ذلك، وأعتبر الميثاق القيام بأي من الأفعال السابقة جريمة حرب. وأقر الميثاق المسئولية الجنائية الدولية للمرتكبين وللموجهين والمنظمين والمحرضين الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة.

ونص نظام محكمة نورمبرج على المسئولية الجنائية الدولية الفردية في العديد من المواد فنصت المادة السابعة من ميثاق نورمبرج على أن "مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة". ونصت المادة الثامنة على أن "ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من

المسئولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالـة تقتـضي ذلك.[1]

وقد قررت محكمة نـورمبرج أن القـانون الـدولي يفـرض التزامـات ومسئوليات على الأفراد كما على الدول وذلك لأن الجرائم ضد القانون الـدولي ترتكب بواسطة رجال، وليس بواسطة كيانات مجردة[2]، وأنه لا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولي العام إلا بمعاقبة المرتكبين لهذه الجرائم[3].

وعليه أصدرت محكمة نورمبرح حكمها في عام ١٩٤٦ بإدانة أربعة متهمين، بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب تدمير وتبديد الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة. من بينهم جورينج وروزينبرج، وقد تم تأسيس

---

[1]) ومن الأمثلة على الأوامر والتوجيهات الصادرة من كبار القادة والموجهة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع معين. ما قام به الجنرال آيزنهاور (قائد قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط آنذاك) في ٢٩ ديسمبر ١٩٤٣ قبل بضعة أسابيع من نزول الحلفاء أنزيو، حيث أصدر الأمر العام رقم ٦٨ "النصب التاريخية" موضحا التوجيهات المفصلة فيما يتعلق بالاستخدامات العسكرية ومنع نهب المباني التاريخية في سياق الحملة الإيطالية والتأكيد على أن توضيح خطورة الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية لجميع العاملين لدى القوات المتحالفة يقع على عاتق القادة. كما قام آيزنهاور بتوجيه مذكرة قال فيها أنه لا يرغب في أن تؤدي الضرورة العسكرية إلى التراخي أو اللامبالاة وألقى على عاتق القادة مسئولية ضمان الامتثال لأوامره. وأكد آيزنهاور على هذه النقاط بوصفه القائد الأعلى للقوات المتحالفة في الخارج، وذلك في إطار توجيه ومذكرة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٤٤، قبيل عملية الإنزال في النورماندي حيث كلف القادة بالحفاظ على المراكز والممتلكات ذات الأهمية التاريخية والثقافية من خلال ممارسة ضبط النفس والتحلي بالانضباط. كما أنه في ١٢ يناير ١٩٤٥ أصدر الجنرال ألكسندر القائد الأعلى لقيادة قوات الحلفاء في منطقة البحر الأبيض المتوسط توجيها مماثلا.
ويذكر أنه خلال الحرب العالمية الثانية، أصدرت الحكومتان البريطانية والأمريكية في الأراضي المحتلة، في إطار ممارسة حقوقهما والوفاء بالتزاماتهما العامة كسلطات محتلة، لوائح لحماية الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة من السكان المحليين والمدنيين الآخرين. ففي ٢٤ نوفمبر ١٩٤٣على سبيل المثال، أصدرت الإدارة العسكرية البريطانية في المستعمرتين الإيطاليتين طرابلس وبرقة، في ليبيا حاليا، إعلانا بشأن المحافظة على الآثار، ومنحت الحكومة العسكرية حقوقاً مؤقتة تتعلق بجميع الآثار في المناطق ومنعها من إجراء أعمال غير مرخصة للحفر أو النقل أو البيع أو الإخفاء أو التدمير. راجع: حماية الممتلكات الثقافية: دليل عسكري، مرجع سابق، ص ٧٦.

[2]) Elizabeth Helen Franey, Immunity, Individuals and International Law: Which Individuals are Immune from the Jurisdiction of National Courts Under International Law?, Doctoral Thesis, The London School of Economics and Political Science (LSE),University of London, 2009, P. 252.

[3]) Philippe Kirsch, Applying the Principles of Nuremberg in International Criminal Court, Washington University Global Studies Law Review, Vol. 6, 2007, P. 502.

الاتهام على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنادا إلى المواد ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.[١]

هذا وقد تم إبرام عدة اتفاقيات صلح عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تضمنت نصوصا تقضي بإعادة التراث الثقافي الذي تم الاستيلاء عليه ونهبه خلال الحرب، مثال ذلك، معاهدة الصلح مع بلغاريا، والمجر وإيطاليا وفنلندا ويوغسلافيا وكذلك الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وأثيوبيا عام ١٩٤٧.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ليقرر اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين[٢]. وأنه لا يعفي المنصب الرسمي للشخص من المسئولية الجنائية الدولية أو يخفف العقوبة[٣].

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الثالثة منه والمتعلقة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، عدد من الأفعال التي يترتب عليها المسئولية الجنائية الدولية لمقترفيها، ومن بين هذه الأفعال:

- تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية.

---

[١]) وبذلك تكون محكمة نورمبرح اعتبرت أعمال التدمير والنهب التي ارتكبت ضد التراث الثقافي جرائم حرب، وذلك بالاستناد إلى المادة ٥٦ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧. وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبرج وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم، وكونها لا تتضمن قضاة من دول محايدة، إلا أن هذه المحاكمات تعتبر حجر الأساس نحو تجريم ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات ضد التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

[٢]) المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[٣]) نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن:

"١- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسئولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا هذا الشخص من المسئولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في النظام الأساسي ورئيسه من المسئولية الجنائية إن كان يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤- لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسئولية الجنائية لكونه تصرفا بأوامر من حكومة أو رئيس أعلى ومع هذا يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبات إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة".

- القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية .
- المصادرة أو التدمير أو الإضرار المعتمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية.
- نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

ومن الملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم يشر صراحة إلى عبارة "التراث الثقافي"، وإنما أشار إلى التراث الذي يدخل تحت مفهوم التراث الثقافي.

وخلصت لجنة الخبراء التي تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ للتحقيق وجمع الأدلة[١]، إلى اعتبار التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في دوبرفينيك وكوبري مستار التاريخي في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى العصر العثماني في عام ١٥٦٦، والنهب والاستيلاء على التراث الثقافي المنقول تعد جرائم حرب لا تبررها الضرورات الحربية.

وقامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بإدانة العديد من المتهمين بسبب تدميرهم للممتلكات الثقافية وعدم احترام قواعد القانون الدولي الخاصة بالممتلكات الثقافية، فقامت المحكمة بإدانة كل من:

- ميلان مارتيتش (Milan Martić): فأصدرات الدائرة الابتدائية حكمها بادانتة مارتيتش في ١٢ يونيو ٢٠٠٧ لارتكابه جرائم حرب تضمنت تدمير واتلاف الممتلكات الثقافية في كرواتيا.[٢]
- داريو كورديتش (Dario Kordić)، وماريو ساركيز (Mario Čerkez): أدانتهم المحكمة في ٢٦ فبراير ٢٠٠١ لارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تضمنت تدمير الممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك.[٣]

---

[١]) قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٢٢ في الجلسة رقم ٢١١٩ بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٩٢.

[2]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Milan Martić, Judgement, Case No. IT-95-11-T, 12 June 2007.

حكمت الدائرة الابتدائية على ميلان مارتيتش بالسجن ٣٥ عاما. وجاءت الدائرة الاستئنافية في ٨ أكتوبر ٢٠٠٨ لتؤكد هذا الحكم.

ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor V. Milan Martić, Judgement, Case No IT-95-11-A, 8 October 2008.

[3]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Dario Kordi] & Mario ^Erkez, Judgement, Case No. IT-95-14/2-T, 26 February 2001.

- ميكو ستانيسيتش (Mico Stanisic)، ستويان زوبليانين (Stojan Župljanin): أدانت المحكمة المتهمين وحكمت عليهم بالسجن في ٢٧ مارس ٢٠١٣، وذلك لقيامهم بتدمير ممتلكات ثقافية في البوسنة والهرسك[١]. كما أكدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية[٢].
- ميودراغ جوكيتش (Miodrag Jokic): أدانته المحكمة بالاعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة والمؤسسات التعليمية والفنية والأثرية في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية [3]
- رادوفان كرادزيتش (Radovan Karadžić): أدانته الدائرة الابتدائية في ٢٢ مارس ٢٠١٦، لارتكابه جرائم اضطهاد ضد الإنسانية بسبب التدمير المتعمد والتمييزي للممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك.[٤]

حكمت الدائرة الابتدائية على المتهم الأول داريو كورديتش بالسجن ٢٥ عاما، وعلى المتهم الثاني ماريو ساركيز بالسجن ١٥ عاما. وجاءت الدائرة الاستئنافية لتأكد حكم الدائرة الأولى بالنسبة للمتهم الأول، وبالنسبة للمتهم الثاني حكمت عليه بالسجن ٦ سنوات.
راجع قرار الدائرة الاستئنافية:
ICTR, Appeals Chamber, Prosecutor V. Dario Kordi] & Mario ^Erkez, Judgement, Case No. IT-95-14/2-A, 17 December 2004.
http://www.icty.org/case/kordic_cerkez/4

[1]) ICTR, Trial Chamber, Prosecutor V. Mico Stanisic & Stojan Župljanin, Judgement, Case No. IT-08-91-T, 27 March 2013.
أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها على ميكو ستانيسيتش وستويان زوبليانين بالسجن لمدة ٢٢ عاما، لما اقترفوه من جرائم.

[2]) ICTR, Appeals Chamber, Prosecutor V. Mico Stanisic & Stojan Župljanin, Judgement, Case No. IT-08-91-A, 30 June 2016.
http://www.icty.org/case/zupljanin_stanisicm/4

[3]) وقالت المحكمة أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه البلدة القديمة (دبروفينك) لا يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه المنطقة فحسب وإنما يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء. وحكمت عليه بالسجن ٧ سنوات. وأقرت الدائرة الاستئنافية قرار الدائرة الابتدائية.
ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Miodrag Jokic, Judgement, Case No. IT-01-42/1-S, 18 March 2004.
ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor V. Miodrag Jokic, Judgement on Sentencing Appeal, Case No IT-01-42/1-A, 30 August 2005.
http://www.icty.org/case/miodrag_jokic/4

[4]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Radovan Karadžić, Judgement, Case No. IT-95-5/18-T, 24 March 2016.

- فويسلاف سيسلي (Vojislav Šešelj): حكم عليه بالسجن في ٣١ مارس ٢٠١٦ لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب تدمير الممتلكات الثقافية في البوسنة والهرسك. [1]

تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية وذلك في قضية Blaskic، حيث أكدت على ضرورة أن تكون أعمال التدمير الموجهة ضد هذه الممتلكات مبنية على قصد ونية مسبقة وأن تكون هذه الممتلكات معينة بشكل واضح، وعدم استخدام هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، وأن تكون على مسافة كافية من الأهداف العسكرية[٢].

وكذلك الحال بالنسبة لقضية Mucić وآخرين التي عد فيها نهب الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح سواء الدولية أم غير الدولية جريمة يترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية التي تستوجب إنزال العقاب بمرتكبها طبقاً لأحكام القانون الدولي[٣].

وحكمت المحكمة على رادوفان كرادزيتش بالسجن لمدة ٤٠ عاما، راجع:
http://www.icty.org/x/cases/karadzic/tjug/en/160324_judgement_summary.pdf
http://www.icty.org/case/karadzic/4

[1]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Vojislav Šešelj, Judgement, Case No. IT-03-67-T, 31 March 2016.
http://www.icty.org/cases/party/774/4

[2]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Blaskic , Judgement, Case No. IT-95-14-T, 3 March 2000.

[3]) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Mucić et al, Judgement, Case No. IT-96-21-T, 16 November 1998.

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على حماية الممتلكات الثقافية، وذلك بتقرير المسئولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في المادة ٨(٢)(هـ)(٤)، حيث نصت على أن ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية تشكل جريمة حرب "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض لموضوع المسئولية الجنائية الدولية الفردية وأفرد لها نصا كاملا من خلال المادة ٢٥ حيث أقرت بأنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي. يُسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.
- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم: إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة

للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

ولا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[١]. ويطبق هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[٢].

ومن أشهر الأمثلة في هذا الخصوص قضية تمبكتو في مالي، حيث حكمت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد

---

[١]) المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

[٢]) المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

ونصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

١- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين == ==يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

أحمد الفقي المهدي بالسجن تسع سنوات في 27 سبتمبر 2016 لارتكابه جرائم حرب، تمثلت في تعمد توجيه هجمات وتدمير الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والمقدسات الدينية المدرجة في سجل التراث العالمي في تمبكتو بمالي.

أ- وقائع النزاع

نشب في إقليم مالي نزاع غير ذي طابع دولي في يناير ٢٠١٢، حيث اندلعت في سياقه أعمال عنف مسلح أدت إلى سيطرة جماعات مسلحة مختلفة على شمال البلاد. وفي أبريل ٢٠١٢، سيطرت جماعتا أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على تمبكتو إثر انسحاب القوات المسلحة المالية منها. ومنذ هذا الوقت حتى يناير ٢٠١٣، فرضت الجماعتان أحكامهما الدينية والسياسية على أرض تمبكتو وأهلها. وقامتا بذلك عن طريق حكومة محلية شملت محكمة إسلامية، وقوة شرطة إسلامية، ولجنة إعلامية وفرقة مسؤولة عن الأخلاق. وكان يطلق على هذه الفرقة اسم الحسبة.

وكان يُنظر إلى أحمد المهدي على أنه خبير في شؤون الدين، وكان بصفته تلك يسدي المشورة إلى جهات منها المحكمة الإسلامية. واضطلع المهدي بدور نشط جدا في جوانب معينة من حكم أنصار الدين والقاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. فقد تولى رئاسة هيئة الحسبة منذ إنشائها في أبريل ٢٠١٢ حتى سبتمبر ٢٠١٢ وكتب وثيقة عن دور الحسبة وأهدافها.

وفي أواخر يونيو ٢٠١٢، قرر إياد أغ غالي، زعيم جماعة أنصار الدين، تدمير الأضرحة بالتشاور مع اثنين من كبار أعضاء تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي هما عبد الله الشنقيطي ويحيى أبو الهمام. كما استشار أبو زيد، والي تمبكتو، وأحمد المهدي. وقبل اتخاذ القرار أعرب أحمد المهدي عن رأي مفاده أن فقهاء الإسلام أجمعوا على حرمة البناء فوق القبور لكنه أوصى بعدم تدميرها حرصا على العلاقات بين السكان وجماعتي الاحتلال. لكن إياد أغ غالي أصدر تعليمات بالتنفيذ لأبي زيد الذي نقلها بدوره إلى المهدي بصفته رئيسا لهيئة الحسبة. ووافق السيد المهدي دون تردد، على الرغم من تحفظاته الأولية، على تنفيذ الهجوم عند تلقيه التعليمات. وكتب خطبة خصصت لتدمير الأضرحة وأُلقيت في صلاة الجمعة عند بدء الهجوم. وحدد بنفسه ترتيب الهجوم على المباني.

ونفذ الهجوم في الفترة الممتدة من ٣٠ يونيو ٢٠١٢ حتى ١١ يوليو ٢٠١٢. إذ هاجم أحمد المهدي وأشخاص آخرون منخرطون في الخطة المشتركة نفسها عشرة من أهم المواقع وأشهرها في تمبكتو ودمروها. وكانت كل هذه الأماكن آثارا دينية وتاريخية ولم تكن أهدافا عسكرية.

وقد رأت المحكمة فيما يتعلق بدور المهدي، أن مساهماته ترقى إلى مرتبة المساهمة الأساسية. فقد كان المهدي يعلم أنه يمارس السيطرة بالاشتراك مع آخرين على الهجوم وانخرط في تنفيذه انخراطا تاما. كما كان

رئيسا لهيئة الحسبة وهي إحدى المؤسسات الأساسية الأربع التي أنشأتها جماعة أنصار الدين وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي إبان احتلال تمبكتو. وأنيطت به المسؤولية عموما عن مرحلة تنفيذ الهجوم وأشرف على تنفيذ العمليات واستعان برجال الحسبة وحدد ترتيب تدمير المباني واضطلع بالترتيبات اللوجستية اللازمة وبرر الهجوم للعالم أجمع عن طريق المقابلات التي أجراها مع وسائل الإعلام. وكان موجودا في كل المواقع التي هوجمت وأصدر التعليمات وقدم الدعم المعنوي كما شارك بنفسه في تدمير ما لا يقل عن خمسة مواقع.

ب- وقائع القضية

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أمر القبض على أحمد المهدي في ١٨ سبتمبر ٢٠١٥، ونقل إلى لاهاي في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٥، ومثل أمام القضاة للمرة الأولي في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥. وفي ٢٤ مارس ٢٠١٦ اعتمدت الدائرة التمهيدية التهمة التي وجهها الادعاء وبناء عليه شكلت الدائرة الابتدائية الثامنة في ٢ مايو ٢٠١٦. واعترف المهدي عند افتتاح المحاكمة في ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ بذنبه في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد ١٠ مبان ذات طابع ديني وتاريخي في تمبكتو بمالي.

ج-الحكم في القضية

أدانت الدائرة الابتدائية أحمد المهدي بجريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية باعتباره شريكا في ارتكاب الجريمة وفقا للمادة ٨(٢)(هـ)(٤)، والمادة ٢٥(٣)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وراعت الدائرة الابتدائية في تحديد مدة العقوبة خطورة الجريمة، وسلوك المهدي الموجب للمساءلة وظروفه الشخصية. وأشارت أيضا إلى أن الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية، وإن كانت خطيرة الشأن بطبيعتها، فإنها أقل خطورة من الجرائم التي تقع على الأشخاص. ورأت أن المباني المستهدفة لم تكن مباني دينية فحسب بل كانت لها قيمة رمزية وعاطفية لدى أهل تمبكتو. فقد كان لأضرحة الأولياء ومساجد تمبكتو دور أساسي في حياة أهل تمبكتو الدينية وتمثل تراثا مشتركا لمجتمعها بأسره. وكانت تجسد تدينهم بدين الإسلام وكان لها دور نفسي إذ يعتقد أنها تقوم على حماية أهل المدينة. إضافة إلى ذلك، كانت جميع المواقع عدا واحدا منها مدرجة في قائمة اليونسكو للتراث العالمي ومن ثم، فإن الهجوم عليها يبدو على درجة كبيرة من خطورة الشأن إذ تضرر منه لا المجني عليهم المباشرون فحسب بل شعب مالي بأسره والمجتمع الدولي.

وراعت الدائرة أيضاً خمسة ظروف مخففة للعقوبة، وهي:

١- اعتراف السيد المهدي بذنبه؛ إذ أبدى توبة نصوحا وقدم وصفا دقيقا لأفعاله. وأشارت الدائرة إلى أن هذا الاعتراف من شأنه أن يعزز السلم والمصالحة في شمال مالي بتخفيف معاناة المجني عليهم المعنوية من خلال الإقرار بخطورة شأن التدمير.
٢- تعاونه مع الادعاء؛ رغم التبعات الأمنية المحتملة على عائلته في مالي وتحمل مسؤولية أفعاله منذ اليوم الأول من مقابلاته مع الادعاء مما سهل توصل الطرفين إلى اتفاق في مرحلة مبكرة من الإجراءات.
٣- شعوره بالندم وتعاطفه مع المجني عليهم بما في ذلك دعوته الناس إلى عدم الإقدام على مثل هذه الأعمال وعرضه تسديد تكلفة باب في مسجد سيدي يحيى. فقد أعرب السيد المهدي عن "أسف شديد وحزن عميق" وأكد أن ندمه على الضرر الذي تسبب فيه موجه لعائلته وأهله في تمبكتو ووطنه والمجتمع الدولي.
٤- تردده الأولي في ارتكاب الجريمة والتدابير التي اتخذها للحد من الضرر الذي وقع بأن نصح بعدم استعمال جرافة تحاشيا لإلحاق ضرر بالمقابر المتاخمة للأضرحة وحرصه على أن يعامل المهاجمون البنى المجاورة للأضرحة باحترام إبان تنفيذ الهجوم.
٥- حسن سلوكه أثناء الاحتجاز وإن يكن ذلك ضئيل الأهمية.

وحكمت المحكمة على أحمد المهدي في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦ بالسجن تسع سنوات تخصم منها المدة التي قضاها قيد الاحتجاز منذ إلقاء القبض عليه[١].

وفي ٢٧ أغسطس ٢٠١٧ أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة في المحكمة الجنائية الدولية أمرا بجبر الأضرار في قضية المدعي العام ضد أحمد المهدي خلصت فيه إلى أن أحمد المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها ٢,٧ مليون يورو، تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا تعويضا لهم عن الهجوم على مبان دينية وتاريخية في المدينة. وإذ أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدي معوز، فقد حثت الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على تكملة مبلغ جبر الأضرار المقضي به[٢].

---

[1]) ICC, Trial Chamber, Prosecutor V. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Judgment and Sentence, Case No. ICC -01/12-01/15, 27 September 2016.

[٢]) وأكدت الدائرة الابتدائية أهمية التراث الثقافي وشددت على أن معظم الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي فريد في نوعه وله قيمة عاطفية بحكم غايته ورمزيته وأن تدميره يحمل في طيه رسالة إرهاب وإشعار بالعجز؛ ويدمر جزءا من الذاكرة== ==المشتركة للإنسانية والضمير الجماعي ويمنع الإنسانية من نقل قيمها ومعارفها إلى الأجيال المقبلة، وهذه خسارة لا تعوض. وأضافت الدائرة إن الهجوم على المباني المحمية لم يتسبب في تدمير وإلحاق تلفيات بها فحسب بل إن آثاره هزت أركان المجتمع المحلي واضعفت صلته بهذا التراث الثقافي وبهويته. وكما أشار أحد الخبراء الذين عينتهم الدائرة الابتدائية فقد ادرجت

وأصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية في ٨ مارس ٢٠١٨ حكما بتأييد أمر جبر الأضرار، وذلك بشأن الاستئناف الذي قدمه الممثل القانوني للمجني عليهم طعنا في أمر جبر الأضرار[١].

مدينة تمبكتو في قائمة التراث العالمي عام ١٩٨٨ لأن المساجد والأماكن المقدسة في تمبكتو أدت منذ وقت مبكر دور أساسي في انتشار الإسلام في إفريقيا. ولأن المساجد الثلاثة الكبرى في تمبكتو تشهد على العصر الذهبي لهذه العاصمة الفكرية والروحية في نهاية عصر أسرة أسكيا.

وأمرت الدائرة بجبر ثلاث فئات من الضرر هي: التلفيات التي لحقت بالمباني التاريخية والدينية التي هوجمت، والخسارة الاقتصادية غير المباشرة والضرر المعنوي. وقضت بجبر الأضرار جماعيا من أجل إعادة تأهيل المواقع المتضررة ولكي يتسنى لأهالي تمبكتو بأسرهم أن يعالجوا الخسارة المالية والضرر الاقتصادي والجزع الوجداني الذي عانوه جراء الهجوم. ويجوز أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسم التأبين أو الغفران – اعترافا لأهل تمبكتو ومن فيها، علنا، بما لحق بهم من ضرر معنوي. وأمرت الدائرة أيضا بجبر أضرار من كانت المباني المحمية مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم جبراً فردياً. وأوصت بإيلاء الأسبقية في التنفيذ للعدد المحدود من الأشخاص الذين حُكم بجبر أضرارهم فرديا. وأمرت الدائرة بدفع مبلغ رمزي قدره يورو واحد لدولة مالي ولليونسكو بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضية.

راجع: أمر جبر الأضرار الصادر من الدائرة الابتدائية الثامنة:

ICC, Trial Chamber, Prosecutor V. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Reparations Order, Case No: ICC-01/12-01/15, 17 August 2017.

[١]) إلا أن دائرة الاستئناف عدلت أمر جبر الأضرار فيما يتعلق بمسألتين:

- فخلصت أولا: إلى أنه ينبغي أن يجاز للأشخاص الذين طلبوا جبر أضرارهم جبرا فرديا الطعن في قرار الصندوق الاستئماني بشأن أحقيتهم في ذلك على أن يقدم هذا الطعن إلى الدائرة الابتدائية التي يرجع إليها القرار النهائي في هذا الصدد. ويجوز للدائرة الابتدائية أن تعيد النظر من تلقاء نفسها في التقييم الذي يجريه الصندوق الاستئماني.
- وخلصت ثانيا: إلى أنه يجوز للمجني عليهم الذين لا يرغبون في أن تُكشف هوياتهم إلى أحمد المهدي أن يتقدموا بطلبات لجبر أضرارهم جبرا فرديا، ولن تُكشف هوياتهم في هذه الحال إلا للصندوق الاستئماني.

راجع حكم الدائرة الاستئنافية:

ICC, Appeals Chamber, Prosecutor V. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, Judgment on the Appeal of the Victims Against the “Reparations Order”, Case No. ICC-01/12-01/15 A, 8 March 2018.

الخاتمة

خلال العقود الأخيرة الماضية، انتقل الشأن الثقافي إلى خط المواجهة في الحروب، وذلك كأضرار جانبية وكهدف مباشر للمتحاربين الذين يستخدمون تدمير الثقافة كوسيلة لتعزيز المزيد من العنف والكراهية والانتقام. ويمس هذا التدمير صميم المجتمعات على المدى البعيد، فيؤدي إلى إضعاف أسس السلام وعرقلة المصالحة عند انتهاء الأعمال العدائية. وقد أثبتت النزاعات الأخيرة سواء في مالي أو ليبيا أو اليمن أو العراق أو سوريا أن حماية التراث لا يمكن فصلها عن حماية أرواح البشر. وأضحى تدمير التراث جزءا لا يتجزأ من استراتيجية عالمية للتطهير الثقافي، الذي يسعى إلى القضاء على جميع أشكال التنوع.

وقد منح القانون الدولي الإنساني الممتلكات الثقافية العديد من الحصانات أثناء النزاعات المسلحة ورتب على انتهاك تلك الحصانات قيام المسئولية الدولية.

ففشل القوات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي يتطلبها القانون الدولي للحفاظ على الممتلكات الثقافية تؤدي إلى قيام مسؤولية قانونية دولية تقع على دولتهم. وقد تجد هذه الدولة نفسها مرغمة على تعويض دولة أخرى أو أفراد نتيجة تدمير الأشياء والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو الأثرية، أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، وما يشكل محط اهتمام شخصي ومباشر لكل من يرتدي الزي العسكري من نساء ورجال، فإن التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة الأفراد المتورطين في جرائم الحرب وحتى في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ولا تقتصر المسئولية الجنائية الدولية الفردية على الأفراد المتورطين في جرائم كأولئك الذين يقومون بالتدمير المادي للممتلكات الثقافية أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها، بل تمتد المسئولية لتشمل أولئك الذين شاركوا بطريقة أو بأخرى بشكل متعمد في تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو تبديدها. ويشمل ذلك أيضا القادة العسكريين الذين يفشلون، عن عمد أو لمجرد الإهمال، في اتخاذ كل ما في وسعهم من تدابير ضرورية ومعقولة لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لإحالة أولئك إلى السلطات المختصة للتحقيق معهم، ومحاكمتهم عند الاقتضاء. كما قد تمتد المسئولية الجنائية الدولية إلى رئيس الدولة أو الحكومة فالصفة الرسمية لا تعفيه من المسئولية الجنائية الدولية.

وتقوم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بدور كبير للحفاظ على الممتلكات الثقافية، سواء في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة. فتعمل المنظمات الدولية على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة

بالحفاظ على الممتلكات الثقافية، وأيضا إنشاء آليات دولية جديدة دورها حماية الممتلكات الثقافية. وتقوم بعض المنظمات الدولية المتخصصة وغير المتخصصة بتقديم الدعم للدول للحفاظ على الممتلكات الثقافية في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة[١].

[١]) فقد أعدت اليونسكو مجموعة من المواد التدريبية للعسكريين والأفراد ذوي الصلة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في كل من النزاعات المسلحة ومهمات تحقيق الاستقرار. فأصدرت دليلا للعسكريين وأفراد الشرطة الذين يشكلون جزءا من بعثة الأمم المتحدة متعددة الأبعاد المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA) بعنون "حماية التراث الثقافي في مالي" في سنة ٢٠١٣.
وفي ١١ نوفمبر ٢٠١٢ أصدرت وزارة الثقافة في مالي بدعم من اليونسكو كتيبا بعنوان "جواز مرور إلى التراث" يتضمن أوصاف وخرائط وصور فوتوغرافية وإحداثيات لهياكل ومواقع تاريخية محمية في شمال مالي. وهذا الكتيب يشكل مرجعا مفيدا لتحديد الممتلكات الثقافية المحمية باتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولا- النتائج:

- إن المجتمع الدولي اتخذ خطوات معقولة للحفاظ الممتلكات الثقافية من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها.
- على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات التي تمنح الحصانة والحماية للتراث الثقافي، ومصادقة العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على معظم الاتفاقيات، إلا أن الالتزام بها كان بعيدا عن الحد الأدنى من الحماية التي أقرتها لها الاتفاقيات الدولية؛ فقد استمرت ظاهرة تسرب الآثار من بلدانها. وما زالت عمليات نهب التراث قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة في الإتجار بالتراث، والممتلكات الثقافية المسروقة من الدول التي تجتاحها النزاعات المسلحة؛ الأمر الذي يشير إلى إشكالية في تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية.
- إن استمرار نشوب النزاعات المسلحة التي فرضت نفسها على المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي، أضاف عبئا كبيرا عليها، فلم تستطع إيقاف عمليات التدمير والنهب الذي يتعرض له التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة في بعض البلدان، ومن الأمثلة على ذلك ما تعرض له تراث كوسوفو الثقافي للتدمير عمدا إبان حرب (١٩٩٨-١٩٩٩)، فقد دمر الصرب ستمائة مسجد باستخدام المفرقعات، وتم حرق مجموعات قيمة من المخطوطات الإسلامية، وهدم المراكز التاريخية، والقصور الحجرية، ونهب المصنوعات النفيسة، والوثائق التي تشكل رموزا للثقافة الألبانية في كوسوفو. وما تعرض له التراث العراقي من نهب ودمار أثناء الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق في عام ٢٠٠٣ والتدمير الذي طال جميع المؤسسات الثقافية. وما يقوم به العدوان الإسرائيلي من تدمير ونهب للتراث العربي الفلسطيني منذ سنوات طويلة، فضلا عن التعديات وعمليات السطو التي تتعرض لها المواقع التراثية من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية كما حدث من تدمير لتماثيل بوذا في منطقة باميان الأفغانية على أيدي المتطرفين في عام ٢٠١١، وما تعرضت له المدن التاريخية، والمزارات، والأضرحة، والمساجد، والكنائس في العراق، وسوريا، وليبيا، واليمن، ومالي، ونيجيريا، وما تعرضت له مدينة نمرود الآشورية في شمالي العراق من تدمير على أيدي التنظيمات المسلحة في أبريل ٢٠١٥، الأمر الذي أدى إلى الحد من دور هذه المنظمات أمام عملية تدمير ممنهج لطمس صفحات مهمة من الذاكرة الإنسانية.
- ضعف الرقابة والتفتيش على تنفيذ أحكام الاتفاقيات المعنية بالحماية والحفاظ على الممتلكات الثقافية. وذلك بسبب عدم انضمام بعض البلدان إلى الاتفاقيات المعنية بحماية التراث الثقافي، ويتضح ذلك من قلة عدد

الدول المصدقة والمنضمة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩ الذي استحدث لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

- إن عدم اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لتوفير الحماية من خلال التشريعات واللوائح الوطنية يقف عائق أمام حماية الممتلكات الثقافية.
- وردت استثناءات فضفاضة وغير محددة على قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كاستثناء الضرورة الحربية، واستخدام الممتلكات الثقافية كأهداف عسكرية، فلم ترد ضوابط واضحة لاستخدام هذه الاستثناءات مما أدى إلى ضعف نظام الحماية المقرر للممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة.
- كانت محكمة نورمبرج أول تطبيق عملي لقيام المسئولية الجنائية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وأيضا أول تطبيق عملي لمبدأ عدم الاعتداد بحصانات منتهكي أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات لمسلحة. وأعقبتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي كانت خير مثال على تطبيق أحكام هذه الحماية وأيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- إن حماية الممتلكات الثقافية جزء هام لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني.
- قلة الموارد المالية وعدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن المنظمات الدولية المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية يقف عائقا أمامها لتحقيق طموحاتها، وتوسيع أنشطتها في مجالات الحماية، والحفاظ على الممتلكات الثقافية. كما أن الاعتداءات المتكررة على مواقع التراث الثقافي، وعدم الوعي بأهميتها يحول دون تحقيق هذه المنظمات لأهدافها.
- إن المنظمات الدولية تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن استرداد المسروقات التراثية، وإعادتها إلى دول المنشأ (أصحابها الأصليون)؛ لأسباب عديدة ترجع في مجملها إلى سياسة القائمين على تلك المنظمات، أو لعدم امتلاكها السلطة الكافية التي تخولها استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة.
- غياب التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي، وما يترتب على ذلك من ازدواجية في العمل وهدر للجهد، والمال، والطاقات.

ثانيا- التوصيات:

خلصت الدراسة إلى تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تعزز من الحفاظ على التراث الثقافي، وهي:

- ضرورة إيجاد آليات للتنسيق بين المنظمات والهيئات الدولية، المعنية بحماية التراث الثقافي لتنسيق الجهود الرامية للحفاظ على هذا التراث. وتفعيل دور هذه المنظمات لحماية التراث الثقافي. وأيضا تقديم الدعم لهذه المنظمات للقيام بدورها في الحفاظ على الممتلكات الثقافية على أكمل وجه.
- ضرورة نشر ثقافة الوعي بالتراث الثقافي، والمحافظة عليه. وأيضا تبني قضايا التراث والممتلكات الثقافية في المناهج التعليمية في كل الدول.
- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتراث الثقافي، ووضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافية في كل بلد، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية.
- يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٩، أن تضع وتنفذ، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، برامج التدريب العسكري في أوقات السلم والبرامج التثقيفية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وينبغي أن تفعل الدول غير الأطراف في البروتوكول الثاني الشيء نفسه.
- يجب على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أن تقوم وقت السلم بتخطيط أو إعداد خدمات أو عسكريين متخصصين ضمن صفوف قواتها المسلحة مكلفين بضمان احترام الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتعاون مع السلطات المدنية المسؤولة عن صونها ويتعين على الدول غير الأطراف في الاتفاقية عمل هذا.
- ضـرورة تضافر الجهود الدولية من أجل الحفاظ على التراث الثقافي بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي يتطلب إسنادها بقوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد إطار تشريعي لحماية تراثها الثقافي، والعمل على حفظه وصيانته خصوصا في فترات النزاع المسلح.
- معالجة الثغرات القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي.
- على جميع الدول تشكيل لجان وطنية، تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية، واسترداد ما يفقد منها، من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية العالمية، والإقليمية المعنية بالتراث الثقافي؛ من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهربة سواء في زمن الحرب، أم السلم.

- تضافر المجتمع الدولي لإبرام معاهدة دولية خاصة بكفالة حصانة وحماية الأماكن الدينية أثناء السلم أو النزاعات المسلحة.
- وجوب تفعيل الرقابة الدولية على تنفيذ أحكام حماية الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة.
- على الدول الاهتمام بوضع برامج تدريبية للمختصين، معنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية إبان النزاعات المسلحة.
- على القوات العسكرية تكييف وتعزيز أدواتها وسلوكياتها ومهاراتها اللازمة لمراعاة حماية التراث بوصفها جزء لا يتجزأ من استراتيجيات مستدامة لبناء السلام والأمن.
- لدى اليونسكو واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض اللجان الوطنية للدرع الأزرق الاستعداد لتقديم تعليمات للقوات العسكرية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح. لذلك تنصح الدول التي تفتقر إلى الخبرة أو القدرة على تعليم أو تدريب قواتها العسكرية بشكل كاف في هذا الصدد بالاتصال باليونسكو، أو باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو باللجنة الوطنية للدرع الأزرق التابعة لها إن وجدت لالتماس المساعدة.
- إنشاء لجان وطنية ودولية دورها العمل على تقديم المساعدة الفنية والعملية للحفاظ على الممتلكات الثقافية خلال فترات النزاعات المسلحة.
- تتطلب الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تضافر الجهود الدولية والوطنية وذلك لضمان تحقق الحماية الفعالة لهذه الممتلكات.

المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤ وبروتوكوليها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠.
- د. حيدر كاظم عبد علي السرياوي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية - كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد ٢، مجلد ٦، ٢٠١٤.
- سلامة صالح عبد الفتاح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ٢٠٠٥.
- د. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٦.
- د. شريف أحمد عبد العزيز الشريف، الحماية الدولية للأعيان الثقافية في ظل الظروف الاستثنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
- طايل إبراهيم المجالي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٢.
- د. محسن محمد صالح، آخرون، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠١٠.
- د. محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي، المجلة العربية للثقافة، تونس، العدد ٥٥، المجلد ٢٧، ديسمبر ٢٠٠٩.
- د. هشام بشير، د. علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المنهل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- د. وليد خميس عليان، دور الأمم المتحدة في قضية فلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٩.

ثانيا: مراجع باللغة الإنجليزية

- Abdulqawi A.Yusuf, Standard-Setting in UNESCO, Volume 1, Martinus Nijhoff Publisher, 2007.
- Elizabeth Helen Franey, Immunity, Individuals and International Law: Which Individuals are Immune from the Jurisdiction of National Courts Under International Law?, Doctoral Thesis, The London School of Economics and Political Science (LSE), University of London, 2009.
- H. Fischer, Yearbook of International Humanitarian Law, Volume 4, T.M.C.Asser Press, 2001.
- Jadranka Petrovic, The Old Bridge of Mostar and Increasing Respect for Cultural Property in Armed Conflict, Martinus Nijhoff Publishers, 2012.
- Jiri Toman, Cultural Property in War: Improvement in Protection (Commentary on the 1999 to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict), Paris, UNESCO Publishing, 2009.
- Kemal Baslar, The Concept of Common Heritage of Mankind in International Law, The Hague, Martinus Nijhoff Publisher, 1998.
- Nout Van Woudenberg & Liesbeting Lijnzaad, Protecting Cultural Properity in Armed Conflict, Leiden, Martinus Nijhoff Publisher, 2010.
- Peter G. Stone, Cultural Heritage, Ethics and the Military, Boydell Press, 2011.
- Philippe Kirsch, Applying the Principles of Nuremberg in International Criminal Court, Washington University Global Studies Law Review, Vol. 6, 2007.